

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

انقضاء الشركات في القانون الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ:

د. بركات عماد الدين

إعداد الطالبتين:

- عمروشي زهير
- العابد أحمد

لجنة المناقشة

رئيسا	الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ محاضر_أ_	هماش لمين
مشرفاً ومقرراً	الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ محاضر_أ_	بركات عماد الدين
ممتحنا	الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ محاضر_ب_	العايب نصرالدين

السنة الجامعية: 2024/2023



المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرطي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا المصني أدناه،

السيد (ة): عمر ونسي زهير

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 10365999

الصادرة بتاريخ: 03 02 2017

عن دائرة: بلدية الحامسة

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنواها:

أحكام انقضاء الشركات والقانون

والصندوق المشترك

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/05

إمضاء المعني

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): المعابد أحمد

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 105439055

الصادرة بتاريخ: 2017/07/12

عن دائرة: بلدية بوجسار ولاية الطارف

المسجل بقسم: حقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنونها:

مكتسبات اقتصاد الشركات والقانون
الجزائري

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 05/06/2024

إمضاء المعني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ

شكر و عرفان

يسعدنا أن نتقدم بعميق الشكر، وخالص التقدير إلى أستاذنا الكريم

الدكتور: بركات عماد الدين

الذي أشرفنا علينا طيلة إنجاز هذا البحث بنصائحه وإرشاداته القيمة، وذلك رغم انشغالاته وضيق وقته، وارتباطاته خاصة المهنية منها.

كما لا ننسى التقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة قسم الحقوق ، وجميع من ساهم معنا سواء من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل المتواضع.

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله مُحَمَّد ﷺ تسليما كثيرا، والحمد لله تعالى
على نعمه الكثيرة وعلى عونه وتوفيقه.

نهدي هذا العمل المتواضع إلى عائلاتنا الصغيرة والكبيرة، وإلى كل من أمدنا بيد
العون لإنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص: صفحة
ق.م.ج القانون المدني الجزائري
ق.ت.ج القانون التجاري الجزائري
ق.ع.ج قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.م.إ قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مقدمة

علم الإنسان منذ القدم أنه ليس في استطاعته القيام بإنجاز المشروعات الكبيرة بمفرده، نظراً لضخامة رؤوس الأموال التي تتطلبها وانطوائها على مخاطر كثيرة، وعليه لجأ إلى فكرة المشاركة في تكوين الرأس مال المعتبر الذي تحتاجه هذه المشروعات وتوزيع المخاطر التي قد تنجم عن تعثرها، وهذا ما أدى إلى ظهور ما يعرف بعقد الشركة.

ولقد أصبحت الشركات التجارية في الوقت الحالي المحرك الأساسي لعجلة اقتصاد الدول من أجل دفع مجتمعاتها نحو التقدم والرفق، وتنقسم هذه الشركات إلى نوعين كبيرين، شركات أشخاص وشركات أموال أما شركات الأشخاص فهي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، أما شركات الأموال فأبرز صورها شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ويتمتع كل نوع من هذه الشركات بشخصية معنوية مستقلة إلى حد ما عن مؤسسيها تتمكن من خلالها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

غير أنه وخلال مراحل نشاطها قد تصادف الشركات التجارية مجموعة من العوائق المادية أو القانونية أو تتأثر بأحوال طارئة تصيب الشركاء فيها مما يؤدي إلى إنهاء تواجدها القانونية.

وقد نظم المشرع الجزائري أسباب انقضاء الشركات بصفة عامة وآثاره في المواد من 437 إلى 449 من القانون المدني¹، كما تناول المشرع في القانون التجاري أسباباً لانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات وهذا من خلال أحكام المواد من 544 إلى 842².

¹ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر العدد 30.09.1975، 78، المعدل والمتمم.
² الأمر 75-76 المؤرخ في 26.09.1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، صادر في 19/12/1975، المعدل والمتمم.

ولانقضاء الشركات التجارية أسباب عامة تنطبق على كافة الشركات سواء أكانت من شركات الأموال القائمة على الاعتبار المالي الذي يعطي الأولوية لرأس المال أو المساهمة دون الأخذ في الاعتبار للصلة المتواجدة بينها وبين مساهميها أو أسباب خاصة بالشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والذي يقوم على قوة الصلة والارتباط بين هذه الشركات وشركائها.

وكما يكون ميلاد الشركة التجارية مرتبط بإتمام إجراءات القيد والشهر فإن انقضائها لا يكتمل إلا بإتباع نفس الإجراءات الخاصة بالقيد والشهر.

وبانقضاء الشركة يجب تسوية حقوقها والالتزامات الواقعة عليها مما يتطلب استمرار شخصيتها المعنوية حتى تتم إجراءات التصفية التي يتولى المصفي القيام بها، ومتى تم تحديد صافي موجودات الشركة يتم تقسيمها بين الشركاء.

وحرصا من المشرع الجزائري على حماية الاقتصاد الوطني وحفاظا على استمرار الحياة التجارية التي قوامها السرعة والائتمان وتحقيق التوازن بين مصالح الشركاء في الشركات التجارية الآيلة للانحلال، فقد أوجد مجموعة من الإجراءات والقواعد تضمن ذلك وتمثل هذه القواعد في :

الخروج عن القواعد المتعلقة بالتقادم وجعل الدعاوى ضد الشركاء في الشركة المنحلة تتقادم بعد مرور خمسة سنوات.

تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022³ الذي أسس لقضاء تجاري مستقل سماه بالمحكمة التجارية المتخصصة مع النص على وجوب الصلح كإجراء سابق لرفع دعوى في الموضوع.

تعزيز دور القاضي في مجابهة مختلف العقوبات التي من شأنها أن تؤدي إلى القضاء على الشركة.

³ القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ، العدد 48 ، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022 .

وتظهر أهمية موضوع بحثنا من خلال

نظرا للمكانة الهامة التي تحض بها الشركات في المجتمع حيث تلعب دور كبير في التنمية الاقتصادية ، و تجلب من الفوائد التي لا حصر لها وبالتالي فتحقق له الكثير من الرفاهية والأمن والاستقرار ، تستدعي منا التعرف على مختلف القواعد التي تؤدي إلى الإعدام القانوني لهذه الشركات. تشعب الآراء واختلافها حول انقضاء الشركات مما يتحتم الفحص التشريعي المتعلق بانقضاء الشركات والآثار المترتبة عنه.

وكذا ضرورة البحث في كفاءات التصفية وضرورة استمرار الشخصية المعنوية لإجرائها مع تسليط الضوء على نظام القسمة من أجل حماية وضمان كافة التعاملات وحقوق الغير المنبثقة عن الشركة.

ولما كان موضوع انقضاء الشركات التجارية من بين المواضيع المهمة ارتأينا أن تنصب دراستنا على هذا الموضوع الذي سنعالج فيه جوانب متعددة فيما يتعلق بانقضاء الشركات التجارية والآثار المترتبة على ذلك.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز عدة جوانب مهمة في هذا الموضوع منها :

- توضيح مجمل الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركات التجارية.
- الآثار المترتبة على انقضاء الشركات التجارية والمتمثلة في تصفيتها وقسمة أموالها .
- تبيان المحكمة المختصة للفصل في المنازعات التي تثار بشأن انقضاء الشركة وتصفيتها وقسمة أموالها مع توضيح الإجراءات المتبعة في ذلك.

أسباب اختيار موضوع الدراسة

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لدافعين أولهما شخصي يتمثل في ميولنا ورغبتنا في البحث في موضوع انقضاء الشركات خاصة كوننا أحد العاملين بشركات الأموال، وهذا من أجل تعميق

معارفنا ومداركنا حول الشركة التي نعمل بها أما الدافع الثاني فهو دافع موضوعي المتمثل في البحث في الموضوع بطريقة مختلفة عن سبقنا في ظل المشكلات القانونية الكثيرة التي يثيرها انقضاء الشركات.

الإشكالية :

بناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

هل التلازم الحاصل بين انقضاء الشركة وضرورة تصفيتها وقسمة أموالها كفيل بضمان حقوق الشركاء والغير المرتبط بالتعامل معها على حد سواء ؟

المنهج المتبع :

ومن أجل دراسة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية المتواجدة ضمن القانون المدني والقانون التجاري للوصول إلى إبراز الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركات التجارية والآثار المترتبة على ذلك.

تقسيم الدراسة

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين: يتضمن **الفصل الأول** أسباب انقضاء الشركة، حيث سنعرض في المبحث الأول طرق الانقضاء المطبقة على كافة الشركات وفي المبحث الثاني سنتطرق لدراسة الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة القائمة على الاعتبار الشخصي، أما **الفصل الثاني** سنعرض من خلاله حماية حقوق الشركاء والغير من الآثار المترتبة عن انقضاء الشركة في مبحثين الأول يتعلق بضوابط تصفية الشركات المنحلة أما المبحث الثاني نعرض من خلاله على قسمة أموال الشركة وإجراءات التقاضي في ظل القانون 23-12، لنختم دراستنا بخاتمة للموضوع تتضمن أهم النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول

أسباب انقضاء الشركة

الفصل الأول

أسباب انقضاء الشركة

تقسم الشركات إلى طائفتين كبيرتين ، تضم كل طائفة منهما الأشكال التي تتشابه في الصفات القانونية وفي الأسس التي يقوم عليها ، فالطائفة الأولى من هذه الشركات هي شركات الأموال تتأسس على الاعتبار المالي وغالبا لا يعرف الشركاء فيها بعضهم البعض ولهذا فإن الأحوال الطارئة على أحد الشركاء فيها كالوفاة أو الإفلاس لا يؤثر على أحوالها ولا يؤدي إلى انقضاء الشركة، على خلاف الطائفة الثانية التي يطلق عليها شركات الأشخاص والتي تلعب فيها شخصية الشريك دورا رئيسيا سواء عند إنشائها أو سواء لاستمرارها ، حيث إن بقاء الشركة يدور وجودا وعدما مع بقاء أو فناء الشركاء أنفسهم الذين أسسوا الشركة منذ البداية .

وسوف نتناول في هذا الفصل الطرق التي يترتب عليها انقضاء الشركة بصفة عامة (المبحث الأول) سواء أكانت من شركات الأموال أو شركات الأشخاص ، ثم نتطرق إلى طرق الانقضاء القائمة على الاعتبار الشخصي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: طرق الانقضاء المطبقة على كافة الشركات

يمكن إرجاع أسباب انقضاء الشركة المطبقة على كافة الشركات إلى أسباب قانونية وأخرى قضائية.

المطلب الأول: الأسباب القانونية لانقضاء الشركة

حدد المشرع بموجب نصوص المواد 437 و 438 و 440 من ق م ج الأسباب التي تنقضي بها الشركة بقوة القانون سواء بالنسبة لشركات الأشخاص أو شركات الأموال مجرد توافر هذه الحالات تؤدي تلقائيا لحل الشركة وانقضائها وتتمثل هذا الحالات في:

انقضاء الميعاد المحدد للشركة أو تحقيق غايتها المرسومة في عقدها التأسيسي، هلاك رأس مالها، اتفاق الشركاء على حل الشركة، اجتماع الحصص في يد شريك واحد، أو اندماج الشركة، بالإضافة لتأميم الشركة وزيادة الشركاء أو نقصانه عن النصاب القانوني.

الفرع الأول: حالات الانقضاء مع بروز إرادة الشركاء كدافع لتمديد عقد الشركة

إن انتهاء الأجل المحدد في عقد الشركة أو الفراغ من العمل الذي أسست من أجله إضافة إلى هلاك رأس مال الشركة أو الاتفاق الذي يحصل بين الشركاء كلها عوامل تؤدي إلى انقضاء الشركة، غير أن إرادة الشركاء قد تتدخل من أجل تمديد أجل عقد الشركة .

أولاً: انقضاء الميعاد المحدد للشركة أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله

تنص المادة 437 من القانون المدني الجزائري على أنه " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها"

1- انقضاء الميعاد المحدد للشركة

بالرجوع إلى نص المادة 437 ق م ج نجد أن الشركة تنتهي بقوة القانون بمجرد انقضاء الأجل أو بلوغ الميعاد المحدد لحياتها، حتى ولو كان هذا الانتهاء ضد أماني ورغبة الشركاء في الاستمرار في هذا النشاط المربح، أو حتى ولو لم تتمكن الشركة من إتمام المشروع الذي أسست من أجله .

وفي هذه الحالة نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: اتفاق الشركاء على تحديد مدة الشركة في العقد التأسيسي بصفة قطعية وصريحة ، فهنا وبمجرد انتهاء هذه المدة فالشركة تصبح غير قائمة وبالتالي تزول شخصيتها المعنوية.

تجدر الإشارة أن احتساب أجال بداية المدة المقررة للشركة تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري طبقا لنص المادة 549 ق ت ج¹ والذي بموجبه تكتسب الشركة شخصيتها المعنوية.

الحالة الثانية: إهمال الشركاء تحديد مدة الشركة في عقدها التأسيسي ، ففي هذه الحالة يجب أن لا تتعدى هذه المدة الآجال المحددة في القانون التجاري الجزائري والمقدرة بـ 99 سنة وهذا وفقا لنص المادة 546 ق ت ورغم عدم ذكر النص أن هذه المدة تخص فقط شركات الأموال إلا أنه من المستقر فقها وقضاء قصرها على هذا النوع من الشركات ، أما شركات الأشخاص فهي عادة تتراوح بين 5 و 25 سنة و لا تتعدى 30 سنة ، وذلك تطبيقا للمبدأ العام الذي يقضي بأن الشخص لا يلزم مدى حياته².

وقد يسمح بمد حياة الشركة بالرغم من انتهاء الأجل المحدد لها وهذا متوقف على سلطان إرادة الشركاء، مع مراعاة وقت تقرير مواصلة مدة الشركة.
ومن خلال هذا الاستثناء نميز بين الحالات التالية:

الحالة الأولى: تأسيس شركة جديدة على أنقاض الشركة الأولى

إذا انقضت الشركة الأولى بقوة القانون (انتهاء أجلها) دون تجديد من الشركاء فإن كل اتفاق صريح بين الشركاء على الاستمرار في نفس النشاط المنوط بالشركة لمدة أخرى فيعتبر بمثابة إنشاء شركة جديدة وجب إتباع إجراءات التأسيس اللازمة لحصولها على الشخصية المعنوية الجديدة.

الحالة الثانية: استمرار الشركة دون إنشاء شخصية معنوية جديدة

تستمر الشركة على حالتها الأولى في حالة اتفاق الشركاء بالإجماع أو بموافقة الأغلبية المشروطة إذا أدرج هذا الشرط في العقد، ويجب أن يكون هذا الاتفاق قبل انتهاء الميعاد المعين في العقد التأسيسي للشركة.

¹ تنص المادة 549 من الأمر 75-59 «لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري....»

² سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة الغربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2011، ص 146.

يتم تعديل مدة الشركة بإتباع نفس الخطوات المنصوص عليها في المادة 545 ق ت ج¹ ، أي يجب أن يعدل العقد التأسيسي للشركة أمام الموثق ويتم تسجيله في السجل التجاري.

الحالة الثالثة: أنواع الاتفاق التمديد

قد يكون اتفاق الشركاء على تمديد حياة الشركة إما صريحا أو ضمنيا.

● **الاتفاق الصريح** : هو كل اتفاق مكتوب في العقد التأسيسي المعدل بين الشركاء على مد أجل الشركة.

● **الاتفاق الضمني** : يتجسد الاتفاق الضمني للشركاء على مد حياة الشركة في قيامهم

بأعمال من نوع الأعمال التي أنشئت لأجلها الشركة المنقضية المدة دون اتفاق مسبق بينهم.

في هذه الحالة تعتبر الشركة جديدة ، قد انعقدت بنفس الشروط لمدة سنة ، فإذا انتهت مدة سنة واستمر الشركاء في العمل نشأت شركة جديدة لمدة سنة أخرى².

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 437 ف 2 ق م ج على أن عقد الشركة يمتد سنة فسنة ، غير أنه لم يحدد ما إذا كان من الواجب على الشركاء إثبات قصد الاستمرار بشكل مكتوب وهل يجب اتخاذ إجراءات الشهر في هذه الحالة ، كون أن هذه الإجراءات يطلبها المشرع تحت طائلة البطلان³.

وبالرجوع إلى نص المادة 548 ق ت ج نجدها قد ألزمت الشركاء بنشر العقد التأسيسي المعدل ، وقيد ذلك في السجل التجاري حتى يتمكنوا من الاحتجاج بالتعديلات إزاء الغير ، وهو

¹ تنص المادة 549 من الأمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة لا يقبل أي دليل إثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة " .

² -نادية فوضيل ، " الشركة التجارية في القانون الجزائري " ، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء ، الجزائر ،2022، ص 83

³ - الموسوس عتو، "أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري" ، الطبعة الأولى، روافد العلم، الجزائر، 2020، ص 87-88.

نفس ما أكدته المادة 418 من ق م ج غير أنه يجوز للشركة الاحتجاج بهذا التمديد - بالرغم من عدم تقييدها البيانات التعديلية - إذا أثبتت بالوسائل المقبولة في المجال التجاري أن الغير كان يعلم بوجودها قبل أن يتعامل معها¹.

كما يجوز للأشخاص المتعاملين مع الشركة التي مددت مدة حياتها - بعد انقضائها - الاحتجاج التعامل معها بالرغم من عدم قيدها في السجل التجاري طبقا لنص المادة 417 من ق م ج²، غير أن هذا التمديد، متوقف على عدم اعتراض دائني الشركاء فهنا تنقضي الشركة بالنسبة للمعترض عليه، وتظل قائمة فيما بين ما بقي من الشركاء.

2- انتهاء العمل الذي قامت من أجله الشركة أو استحالة تنفيذه

تنقضي الشركة كذلك بتحقيق الغاية أو الغرض الذي سعت لتحقيقه من وراء تأسيسها والذي رسمته في عقدها التأسيسي وتميز بين الحالتين التاليتين:

أ. الحالة الأولى: حالة استحالة تحقيق الغرض أو العمل الذي تأسست الشركة من أجله

يبين العقد التأسيسي للشركة موضوع العمل أو النشاط الذي قامت من أجله ، غير أن الشركة قد تصطدم بمجموعة من العوائق المادية أو القانونية قد تجعل هدفها مستحيل التنفيذ، وهو ما قد يتسبب في انقضائها وحلها.

فقد تباشر الشركة أعمالها فوق أرض تبين لاحقا أنها متنازع عليها دوليا، وصدر بشأنها

حكم لصالح الدولة المنافسة مما يجعل استمرار الشركة بدون مبرر.

¹ - فرحة زراري صالح، "الكامل في القانون التجاري الجزائري"، النشر الثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون، وهران، 2003، ص 466.

² - تنص المادة 417 من ق م ج فقرة 2 على " ومع ذلك ن إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون، فإنه يجوز للغير بان يتمسك بتلك الشخصية.

كما قد يبادر المجتمع الدولي في تغيير قوانين الشحن البحري أو الجوي، فتدرج مجموعة من المعايير التقنية والسلامة، مما يجعل بعض شركات العالم الثالث لا تقوى على توفيرها مما يعجل بحلها. كما قد تدخل الدولة في ضائقة مالية مما يجعلها تتخلى على بعض المشاريع التي أسندت لشركات أنشئت خصيصا لإنجاز هذه المشاريع فيؤدي ذلك لانقضاء هذه الشركات.

ب. الحالة الثانية: حالة الانتهاء من العمل المنصوص عليه في العقد التأسيسي للشركة

فبمجرد الانتهاء من العمل الذي كلفت به الشركة كإنجاز مطارات أو سدود أو توفير خدمات تقنية أو القيام بدراسات فنية يصبح وجودها غير ضروري حتى ولو لم تكن المدة المحددة للشركة قد انتهت.

قد تضطر الشركة لتمديد وجودها خاصة في حالة انقضاء الميعاد المحدد لها وعدم تمكنها من إنجاز المهام التي وجدت من أجلها، وفي هذه الحالة ينطبق ما سبق شرحه بخصوص انتهاء الميعاد المحدد للشركة، أي أن الشركة تجدد سنة بسنة.

إن إجماع الشركاء على استمرار الشركة سواء كان بالاتفاق الصريح أو الضمني مشروط بعدم اعتراض دائن أو دائني أحد الشركاء على هذا الاستمرار أو التمديد، ويترتب على هذا الاعتراض مجموعة من النتائج:

- وقف أثر الاعتراض في حق الشريك، ولا أثر له على باقي الشركاء
- بقاء الشركة قائمة فيما بين باقي الشركاء إذا رغبوا في ذلك.
- تصفية حق الشريك المعارض عليه ليتمكن المعارضين من استيفاء حقوقهم من الشريك بعد تسديد الشركة لحقه¹.

¹ - محمد الطاهر بلعيساوي، "الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص"، الجزء الأول، دار العلوم، عنابة، 2014، ص 143.

■ يسأل الشريك المحجوز على حصته في مواجهة باقي الشركاء عما تسبب فيه من أضرار لهم وللشركة¹.

وغاية المشرع من ترتيب هذه النتائج هي حفظ حقوق الدائنين لأنه لو تم قيام الشركة بالتمديد فهذا لن يمكنهم من التنفيذ على أموال (حصّة) الشريك المدين، وعليه أجاز لهم القانون استعمال حق الاعتراض من أجل استيفاء دينهم وتجنب الأضرار التي قد تلحق بهم.

ثانيا: انقضاء الشركة بهلاك رأس مالها أو باتفاق الشركاء

تنقضي الشركة بهلاك رأس مالها أو اتفاق الشركاء على إنهاؤها.

1- هلاك رأس مال الشركة المؤدي لانقضائها

نصت المادة 438 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري على أنه «تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها»

من غير المتصور أن تستمر الشركة في مزاوله نشاطها وقد هلك مالها، فهلاك رأس مال الشركة يؤدي حتما لانقضائها وبالتالي لا تبقى جدوى في استمرار نشاطها.

والهلاك على نوعين، فهو قد يكون ماديا كما لو شب حريق أتى على كل موجودات الشركة أو معظمها، أو قد يكون معنويا، كما لو قامت الشركة باستغلال براءة اختراع حكم بطلانها لأي سبب من الأسباب، أو لو حصلت الشركة على امتياز سحب منها فيما بعد بقرار من السلطة المانحة له².

¹ - سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 148 .

² - سامي عبد الباقي أبو صالح، "الشركات التجارية"، 2013، القاهرة، ص 92.

● الهلاك الكلي لرأس مال الشركة: لا يثير الهلاك الكلي لرأس مال الشركة أي مشكلة في انقضاء الشركة، كون الشركة تصبح عاجزة تماما وهذا لاستحالة مواصلة نشاطاتها بسبب عدم توفر الأموال اللازمة.

● الهلاك الكبير لرأس مال الشركة: سوى المشرع الجزائري بين هلاك جميع مال الشركة والجزء الكبير منه الذي يؤدي إلى انقضائها، وهو ما يطرح بعض الإشكالات في تقدير هذا الجزء الكبير.

فإذا ما تم تقدير نسبة هلاك رأس المال الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة في عقد الشركة فهذا لا يطرح أي لبس وما على الشركاء إلا الالتزام به واحترام تنفيذه.

أما إذا لم يتم تحديد نسبة هلاك رأس مال الشركة المؤدي لحلها ضمن عقدها التأسيسي، أو اختلاف الشركاء حول مدى أهمية هذه النسبة، فهنا يتدخل قاضي المحكمة المطروح أمامها النزاع للنظر في الوقائع المطروحة أمامه وله كامل سلطة تقدير كفاية أو عدم كفاية ما تبقى من أموال الشركة لاستمرار نشاطها، وبعدها يقرر ما إذا كان هذا الهلاك مؤديا لانقضاء الشركة أم لا.

وينطبق هذه الوصف على شركات الأشخاص كون أنه لم يحدد أصلا الحد الأدنى لرأس المال وهذا بخلاف شركات الأموال التي حدد فيها المشرع متى يكون رأس المال في حالة هلاك¹. وقد حددت بعض الأحكام في القانون التجاري الجزائري النسب التي يجب خسارتها والتي يتعين ببلوغها حل الشركة².

وتنقضي الشركة أيضا بسبب هلاك حصة الشريك قبل تقديمها للشركة إذا كانت معينة بالذات³ وذلك على أساس أن التزامه بتقديم حصته أصبح مستحيلاً وفي هذه الحالة ينتفي في عقد

¹ - الموسوس عتو ، مرجع سابق ، ص 92.

² - فيخصوص الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنحل الشركة متى خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأسمالها طبقا لنص المادة 589 ق ت ج فقرة 2 وتنحل شركة المساهمة بسبب هلاك رأس مالها الصافي على اقل من الربع غذ يتوجب على الجمعية العامة غير العادية النظر في وجوب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول اجلها طبقا لنص المادة 715 مكرر 20 من ق ت ج.

³ - المادة 438 فقرة 2 من ق م ج.

الشركة أحد أهم أركانها الموضوعية الخاصة وهو المشاركة في رأس مال الشركة، أما إذا كانت حصة الشريك من المثليات وهلك قبل التقديم فلا تنقضي الشركة لأن المثليات لا تهلك ولا يعتبر مجرد توقف نشاط الشركة سببا من أسباب انقضائها طالما لا يترتب عليه انقضاء نشاطها كلية.

● الاستثناء الواقع على انقضاء الشركة بسبب هلاك رأس المال:

لا يحصل انقضاء الشركة إلا بعد النظر لمدى الأثر الذي يتركه هذا الهلاك على نشاط الشركة فإذا كان الهلاك الذي أصاب رأس المال يؤدي إلى عدم قدرة الشركة على مواصلة نشاطها انحلت، أما إذا كانت الخسارة والهلاك محل تعويض، أو أن الشريك قدم حصة أخرى بدل الحصة التي هلكت فلا تنقضي الشركة¹.

ويدخل ضمن مفهوم التعويض ما تحصل عليه الشركة من أموال كمقابل لاكتتابها تأميناً حول الأخطار التي من الممكن أن تلحق بأموالها فإذا كان التعويض المقابل لهذا التأمين كافياً لاستمرار نشاط الشركة، فإن الشركة لا تنحل وتبقى قائمة لانتهاء سبب انقضائها.

2- اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة

نصت المادة 440 منق م ج ف 2 على أن " الشركة تنتهي بإجماع الشركاء على حلها "

قد تتعرض الشركة أثناء ممارسة نشاطها لمجموعة من التقلبات والتي قد تحدث لعدة عوامل سواء كانت عوامل داخلية كعدم اتفاق الشركاء فيما بينهم بخصوص تسيير الشركة أو تعاملاتها أو بسبب عوامل خارجية كتأثير الأسعار وعدم قدرة الشركة في اقتحام الأسواق وهو ما قد ينتج عن استمرارها

¹ - ليلي بن عنتر، المبسط في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 76.

خسائر في رؤوس الأموال، وعليه يجد الشركاء أنفسهم أمام حتمية حل هذه الشركة وإنهاء نشاطها تفاديا لإفلاسها أو حلها قضائيا.

والاتفاق على حل الشركة يجب أن يحصل بإجماع الشركاء هذا ما يستشف من نص المادة 440 ف 2 ق م ج غير أن قاعدة الإجماع هي قاعدة عامة يمكن أن توجد إلى جانبها قواعد خاصة أخرى بحل الشركة لا تتطلب الإجماع منصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، وذلك نظرا لاستحالة حصول الإجماع في بعض الشركات لكثرة عدد الشركاء فيها مثل ما نجد في شركة المساهمة حيث يتخذ قرار الحل من قبل الجمعية العامة غير العادية وفقا لنص المادة 715 مكرر 18 التي تتخذه بأغلبية ثلثي الأصوات طبقا لنص المادة 3/674 ق ت ج¹.

إذا كان المشرع الجزائري منح الشركاء مكنة حل الشركة بالاتفاق الودي قبل انتهاء مدتها غير أن هذا الاتفاق يجب أن يخضع للشروط التالية:

أ. **الشرط الأول:** أن تكون الشركة عند اتخاذ قرار الحل قادرة على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية الناجمة عن تعاملاتها مع الغير فلا يعتد بهذا الحل إذا كانت الشركة متوقفة عن دفع ديونها، والعلة من ذلك حماية الغير بقطع الطريق على الشركة من الهروب من الحكم بشهر إفلاسها، فيكون سبب الانقضاء في هذه الحالة هو إفلاس الشركة، إذ لا إرادة للشركاء في الاتفاق على حلها أو الإبقاء عليها.

ب. **الشرط الثاني:** الخضوع للشروط المنصوص عليها في العقد التأسيسي أو ما قرره المشرع من خلال مواد القانون التجاري فيما يتعلق بنسبة التصويت فقد يحدث وأن ينص العقد أو القانون على وجوب توافر إجماع الشركاء لترتيب أثر انحلال الشركة كما قد يكتفي بتوفر الأغلبية فقط.

ج. **الشرط الثالث:** ألا يكون قرار الحل مبنيا على الغش أو بهدف الإضرار بمصالح الأقلية في الشركة.

¹ ليلبي عنتر ، مرجع سابق ، ص 79 .

فإذا ما توافرت هذه الشروط جاز للشركاء الاتفاق على حل الشركة سواء كانت شركة أموال أو أشخاص، أو أن تكون محدودو المدة أو غير محددة المدة.

الفرع الثاني: حالات الانقضاء مع تغييب إرادة الشركاء في استمرار عقد الشركة

لا يسمح بتدخل إرادة الشركاء في تمديد أجل الشركة في الحالات التي يتم فيها الاندماج أو التأميم أو عند اختلال ركني التعدد والحصص.

أولاً: اندماج الشركة أو تأميمها

تنحل الشركة إما بالاندماج مع شركة أخرى أو بتأميمها.

1- اندماج الشركة

نظم المشرع الجزائري أحكام اندماج الشركات في المواد من 744-748 من ق ت ج

وتنقضي الشركة بناء على رغبة الشركاء قبل انتهاء الأجل المحدد لها إذا ما قرروا إدماجها في شركة أخرى قائمة.

ويعرف الاندماج بأنه العملية التي بموجبها يتم حلول شركة (الشركة الداخلة) محل شركة أخرى (الشركة المندمجة) حلولا قانونيا أي بموجب عقد، فتقضي بذلك الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الداخلة، بحيث تكون هذه الأخيرة صاحبة الصفة حول كل ما ينازع فيه من حقوق والتزامات.

1. أوجه الاندماج: يمكن ان يتم لاندماج بطريق الضم أو المزج¹.

أ. اندماج الشركات بطريق الضم: ويترتب عليه أن تنقضي الشركة المندمجة، وتمحى شخصيتها المعنوية ودمتها المالية، وتحل محلها الشركة الداخلة، وتكون هذه الأخيرة خلفاً عاماً للشركة المندمجة فتؤول إليها جميع حقوقها وتسأل عن جميع ديونها والتزاماتها.

ب. اندماج الشركات بطريق المزج: يتم الاندماج في هذه الصورة بمزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة بمجموع رأس مال الشركات المنضمة، وفي هذه الصورة تنشأ شخصية معنوية جديدة مختلفة تماماً عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الإدماج.

ج. نقل جزء من نشاط الشركة: لا يعتبر اندماجاً نقل قطاع نشاط شركة إلى أخرى كحصة عينية في رأس مالها طالما بقيت الشركة الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية ودمتها المالية بما عساه يكون عالقاً بها من التزامات فتظل هي المسؤول وحده عن الديون التي ترتبت في ذمتها قبل الغير ولو تعلقت بالنشاط الذي انتقل إلى الشركة الأخرى².

وحتى ينتج الاندماج أثره في حل الشركة يجب:

■ أن يصدر قرار الدمج وفقاً لما ينص عليه القانون الأساسي للشركة والذي عادة ما يحدد

الأغلبية لقبول الاندماج كقاعدة عامة منصوص عليها في المادة 2/745 ق ت ج

ويمكن استثناء أن يتم الاندماج بموافقة جميع الشركاء في حالة إذا كان الاندماج يزيد من التزاماتهم وتعهدهاتهم، أما في شركات المساهمة فهو من حق الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المندمجة والمستوعبة (المادة 749 ق ت ج).

¹ تنص المادة 744 من ق ت ج على "للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج كما لها أن تقدم مآليتها لشركات موجودة أي تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج أو الانفصال"

² - ياسر محمد نصار، موسوعة دائرة المعارف القانونية، الجزء الأول، إصدار المجموعة الدولية للمحكمة، الإسكندرية، 1998، ص 206.

- ألا يترتب على القرار بالاندماج إخلال بحقوق دائني الشركات محل الاندماج، وفي هذا الإطار نصت المادة 756 ق ت ج أن يعترض الدائنين أمام المحكمة المختصة في أجل 30 يوما من تاريخ نشر قرار الاندماج.

2. الآثار المترتبة على اندماج الشركات

- انتهاء سلطة مدير الشركة المندمجة وزوال كل صفة في تمثيلها وفي التصرف في حقوقها.
- زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة.
- زوال حق التقاضي للشركة المندمجة، (لا مدعية ولا مدعى عليها).
- انتقال الذمة المالية للشركة الداخلة.

2- تأميم الشركة

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى التأميم كسبب من أسباب انقضاء الشركة سواء في نصوص القانون المدني أو نصوص القانون التجاري، غير أنه وبالرجوع إلى نصوص ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 3281 لسنة 1974 ، حيث وافقت في المادة الثانية (2/ج) على أنه " لكل دولة الحق في تأميم أو مصادرة أو نقل أو تحويل ملكية الأموال الأجنبية مع وجوب دفع تعويض كاف وفقا لقوانينها ولوائحها "، أصبح التأميم حق سيادي لصيق بالدولة باعتباره عمل من أعمال السيادة تستعمله الدولة بموجب تشريع صادر عن سلطة عليا للدولة¹.

ويعرف التأميم على أنه عمل من أعمال السيادة تنتقل بموجبه وسائل الإنتاج وبعض الأنشطة المعينة من الأفراد والهيئات الخاصة إلى الدولة من أجل استغلالها لخدمة المصلحة العامة.

ويتخذ التأميم الصور التالية :

¹ - عبد المومن بن صغير ، التأميم بين السيادة الإقليمية للدولة وأحكام القانون الدولية ، مجلة القانون والتنمية، جامعة أحمد دارايعة، أدرار، المجلد 8 ، العدد 01 ، 2020 ، ص 81 .

- قد يرد التأميم على الأسهم وحدها فلا يستتبع انقضاء الشركة المؤممة وفناء شخصيتها المعنوية.
- نقل المشروع بالكامل إلى ملكية الدولة فتزول الشخصية المعنوية وتتخذ الشركة شكلا جديدا.

وفي حالة نشأة شخصية جديدة للتأميم في هذه الصورة وإن كان من المنطقي عدم مسؤولية الشخص الجديد عن ديون هذا الشخص بالتأميم ، إلا أن التشريعات غالبا ما تشير إلى مسؤولية المشروع الجديد عن ديون الشركة المؤممة السابقة على التأميم ولكن في حدود ما آل إلى الدولة وذلك حرصا على مصالح الدائنين¹.

- التأميم بسحب الالتزام.

فإذا رأت الدولة أن من المصلحة أن تستولي على حصص أو أسهم الشركة فإنها تعتمد إلى نقل ملكيتها إليها وبهذا يكون التأميم سببا من أسباب انقضاء الشركة².

والغالب أن التأميم ينصب على شركات المساهمة التي تلعب دورا مهما في توجيه الاقتصاد القومي بما تملكه من رؤوس أموال ضخمة³.

ثانياً: اختلال ركني التعدد والحصص

1- اجتماع الحصص في يد شريك واحد

من بين أهم الأركان الموضوعية الخاصة التي يجب توافرها لصحة عقد الشركة هو ركن تعدد الشركاء، حيث يعتبر واحد من بين الشروط التي نصت عليها المادة 416 من القانون المدني الجزائري، وعليه فإنه من البديهي ألا يقل عدد مؤسسي الشركة عن شريكين من أجل قيام الشركة واستمرارها في المشروع الاقتصادي التي أنشئت لأجله.

¹ سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، ص 161-162 .

² عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية ، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994، ص 364 .

³ سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق ، ص 98 .

وعليه إذا أُنهار ركن تعدد الشركاء انهارت الشركة وحلت باعتبار أن أحد أركانها الموضوعية لاستمرارها لم يعد متوفر.

غير أن الفقيه Yves Guyon يرى بأن هذا الحل صارم جدا على اعتبار أنه يؤدي في بعض الحالات إلى حل الشركات رغم أنها تتمتع بصحة مالية ممتازة وبسمعة وازدهار تجاري جيد ، كما هو الحال في الموت المفاجئ لأحد شريكين في شركة عدم استمرارها مع الورثة ، وبهذا الخصوص وبالنظر إلى اعتماد أو اعتراف المشرع بشركة الشخص الوحيد ، كان من الواجب تدخل المشرع للحد من صرامة قانون حل الشركات التجارية ، من خلال إعطائه فرصة لإصلاح الأوضاع أو تحويل الشركة إلى شركة الشخص الوحيد بدلا من حلها خاصة إذا كانت الشركة بصحة جيدة ، مثلما هو الحال في التشريع الفرنسي من خلال المادة 5/1844 حيث يعطي الشريك الوحيد مدة سنة لإصلاح الوضع بالبحث عن شريك أو شركاء آخرين وإعادة الأمور إلى مشروعيتها القانونية¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري نجده خرج عن هذه القاعدة العامة ووضع استثناء على مبدأ تعدد الشركاء، وذلك من خلال إجازته بتأسيس الشركة ذات الشخص الوحيد وأطلق عليها اسم " مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

ففي مثل هذه الشركات لا تنحل بسبب تجمع الحصص في يد شريك واحد لأنها تقوم فعلا على شريك واحد وهذا ما نصت عليه المادة 590 مكرر 1 من ق ت ج " لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة"

أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة التي فيها أكثر من شريك فنصت المادة 590 مكرر 2 ف 3 على أنه " لا يسوغ تقديم طلب حل شركة قبل سنة من جمع الحصص عندما

¹ - محمد بلعيساوي ، مرجع سابق ، ص 147-148 .

يجمع شريك واحد كل الحصص في شركة فيها أكثر من شريك وفي جميع الحالات يمكن المحكمة منح أجل أقضاه ستة (06) أشهر لتسوية الوضعية في حين لا يمكن الحكم بالحل يوم النظر في الموضوع".

2-زيادة او انخفاض عدد الشركاء عن النصاب القانوني

يفترض بدهاءة في عقد الشركة ألا يقل الشركاء عن اثنين باستثناء شركة الشخص الوحيد كما رأينا سابقا.

وغالبا ما يكون عدد الشركاء قليلا في شركات الأشخاص التي تقوم على أساس الاعتبار الشخصي، على عكس شركات الأموال التي تأخذ بالاعتبار المالي.

إذ تنص المادة 590 من القانون التجاري الجزائري على أنه «لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة على أكثر من خمسين (50) شريكا، وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة وعند عدم القيام بذلك، تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين (50) شريكا أو أقل "

وعليه كل مخالفة لحكم المادة 590 من ق ت ج بتجاوز عدد الشركاء خمسين شريكا يترتب عليه انحلال الشركة بقوة القانون.

المادة 592 ق ت ج بالنسبة لشركات المساهمة لا يمكن أن يقل عدد الشركاء اقل عن سبعة شركاء.

حيث تنص المادة 715 من ق ت ج على أنه " تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر ومسؤول دائما وبصفة

متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر غلا بما يعادل حصصهم .

لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة ولا يذكر اسمهم في الشركة "

وعليه يستشف من نص المادة أنه إذا قل عدد الشركاء عن النصاب القانوني نحل الشركة بقوة القانون.

الملاحظ على أن المشرع الجزائري لم يضع حد أقصى للشركاء إلا في شركة ذات المسؤولية المحدودة والتي عدل أحكامها القاعدية من خلال تعديل القانون التجاري لسنة 2015.

● لا تنحل شركة ذات المسؤولية المحدودة إذا ما زاد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكا إذا تم تخفيض هذا العدد إلى خمسين شريكا أو أقل في اجل سنة واحدة أو عن طريق تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خلال نفس الأجل. المادة 590 ق ت ج المعدل بموجب المادة 04 من القانون رقم

20/15

● لا تنحل شركة التوصية بالأسهم إذا انخفض عدد الشركاء فيها عن النصاب القانوني إذا ما تم تحويلها إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة. المادة 715 ق ت ج

● المادة 715 مكرر 19 لا تنحل شركة المساهمة إذا تم تسوية وضعها في اجل أقصاه ستة أشهر.

المطلب الثاني: الأسباب القضائية لانقضاء الشركات

الأصل أن حل الشركة التجارية قضاءً، في شركات الأشخاص ينصب لما يكون للشخص الشريك فيها من اعتبار، في قيام التعاون بين الشركاء من أجل تحقيق الغرض المشترك الذي تسعى إليه، بينما يكون التأثير البالغ لرأس المال في شركات الأموال هو السبب الرئيسي لانقضائها.

الفرع الأول: الحل القضائي للشركة وفقاً لنصوص القانون المدني

يتضح من نص المادة 441 من ق م ج أن انقضاء الشركة المستند على حكم قضائي يكون في حالة :

أولاً: طلب حل الشركة لعدم وفاء شريك بما تعهد به

1- عدم وفاء الشريك

يتضح من نص المادة 441 من ق م ج أن انقضاء الشركة المستند على حكم قضائي يكون في حالة إخلال أحد الشركاء بتنفيذ التزاماته اتجاه الشركة والذي يأخذ الكثير من الصور، كعدم تقديم الحصة التي وعد بها، توظيف الأقارب والعمال بدون حاجة حقيقية لهم، القيام بأعمال ضارة ومنافسة للشركة، مرض شريك بحصة عمل...

وفي هذه الحالة يعتبر الحل فسخ قضائي لعقد الشركة وهو تطبيق لأحكام المادة 119 من ق م ج¹ والتي تنص على أنه " في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره.....".

ويعتبر حق الشريك في اللجوء إلى القضاء من الحقوق المتعلقة بالنظام العام ، لذلك يبطل أي شرط أو اتفاق يتضمن تنازل الشريك عن هذا الحق² سواء أدرج هذا الاتفاق في العقد التأسيسي أو

¹ الموسوس عتو، مرجع سابق، ص 97.

² سيد أحمد إبراهيم ، العقود والشركات التجارية فقها وقضاء ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 275

في عقد لاحق ، ويعتبر هذا الحق حق شخصي لا يجوز لدائن الشريك أو دائن الشركة مباشرة هذا الحق¹ ، ولا يكون لحل الشركة أثرا إلا بالنسبة للمستقبل لأن عقد الشركة عقد زمني .
 وطلب الشريك حل الشركة هو حق مقرر لغير الشريك المخطئ، فالقانون منع الشريك المخطئ أن يتقدم بطلب حل الشركة إذ لا يجوز أن يرتب لنفسه حقا على عمله الشائن².

2- الحق في التعويض

كما يحق الرجوع بالتعويض على الشريك المتسبب في انقضاء الشركة من باقي الشركاء وذلك في أمواله الخاصة دون أموال الشركة³.

ثانياً : طلب حل الشركة لأي سبب ليس من فعل الشركة :

1- أسباب حل الشركة الخارجة عن نطاق الشركاء

لا ترجع أسباب الحل إلى تصرفات الشركاء وأفعالهم فقط فقد يرجع إلى أسباب أخرى تصعب من استمرار الشركة في نشاطها.

والملاحظ على نص المادة 441 ق م ج هو أن المشرع لم يعدد الأسباب والمصوغات التي يمكن على أساسها طلب الحل ومنه فقد يدخل في هذا الإطار سوء التفاهم بين الشركاء وانعدام الثقة بينهم والتي تعتبر أساس العمل التجاري، كما تلعب الأزمات الاقتصادية دورا في ذلك ، ويمكن أن تعتبر القوة القاهرة من أسباب طلب حل الشركة وهو ما حصل أثناء جائحة كورونا والتي كيفت من قبل الباحثين أنها قوة القاهرة يمكن التمسك بها والدفع بها في هذا الشأن⁴.

¹ سيد أحمد إبراهيم، المرجع نفسه، ص 276 .

² عبد العزيز الخياط، مرجع سابق، ص 357.

³ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 161.

⁴ نجاة طباع ، مرجع سابق، ص 60.

2- تقدير القاضي لطلب الحل

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية إزاء الطلب المقدم من قبل أحد الشركاء ، فله أن يستجيب لطلب الحل أو يرفضه بعد أن يتحقق من صحة ادعاءات الشريك ، وللمحكمة الحرية الكاملة في تقدير كفاية سبب الحل ويعتبر الحكم بحل الشركة حكما منشئا لا مقررًا لأنه ينعي حياة الشخص المعنوي القائم ولذلك لا تنتهي الشركة إلا من يوم أن يصبح الحكم بحلها نهائيًا. ويترتب على صدور حكم نهائي بحل الشركة انقضاؤها نهائيًا اعتبارًا من تاريخ الحكم وذلك في مواجهة الشركاء والغير¹.

الفرع الثاني: الحل القضائي للشركة وفقا لنصوص القوانين الأخرى

تنقضي الشركة بالأحكام القضائية بنصوص قانونية غير تلك المذكورة في نصوص القانون المدني غي الحالات التالية:

أولاً: حل الشركة لبطانها أو إفلاسها

1- بطلان عقد الشركة :

بحسب نص المادة 416 من القانون المدني يكون تكوين عقد الشركة التجارية صحيحا إذا توافرت فيه مجموعة من الأركان الموضوعية العامة والمتمثلة في الرضا والأهلية، المحل والسبب والأركان الشكلية المتمثلة في إفراغه في الشكل الرسمي مع ضرورة الالتزام بالشهر ومجموعة من الأركان الموضوعية الخاصة والمتمثلة في تعدد الشركاء، تقديم الحصص وكذا تقسيم الأرباح والخسائر بين الشركاء مع توفر نية الاشتراك.

كما نصت المادة 733 ق ت ج على " لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون

الأساسي إلا بنص في القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود"

¹ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 161 .

فإذا تخلف أو أختل أحد هذه الأركان عد عقد الشركة باطلا، ويختلف نوع البطلان¹ تبعاً للركن المتخلف فقد يكون بطلاناً مطلقاً، وقد يكون بطلاناً نسبياً كما قد يكون بطلاناً من نوع خاص.

ومتى حكم ببطلان الشركة وجب حلها وتصفيتها طبقاً لنص المادة 741 ق ت ج والفقرة الثالثة من نص المادة 445 ق م ج² ولا يكون البطلان بأثر رجعي.

إن الطبيعة الخاصة لعقد الشركة وحماية للاقتصاد الوطني فرضت تدخل المشرع لتقليص وتفادي البطلان بكل أنواعه وبالتالي الوقوف حائلاً أمام انحلال الشركة وتصفيتها وهذا حماية للغير حسن النية وحرصاً على استقرار المعاملات وتدعيماً للثقة والائتمان ويكون ذلك من خلال تفعيل مكنة تصحيح عقد الشركة أو إزالة أسباب بطلانه وهذا ما نصت عليه المادة 735 من ق ت ج بقولها " تنقضي دعوى البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائياً إلا إذا كان هذا البطلان مبنياً على عدم قانونية الشركة "

2- إفلاس الشركة

كما أنه وباعتبار أن الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ماعدا شركة المحاصة ، فيترتب على وجود هذه الشخصية المعنوية تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء وتعتبر هذه الأموال ضامنة للوفاء بدونها فإذا ما توقفت عن دفع ديونها ينجم عن ذلك شهر إفلاسه انظرا لكونها تتمتع بالصفة التجارية وهذا ما يفهم من نص المادة 215 ق ت

¹ - يكون عقد الشركة باطلا بطلاناً إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة للشركة وهي الرضا والمحل والسبب أو أحد الأركان الموضوعية الخاصة وهي ركن تعدد الشركاء وركن تقديم الحصص وركن نية الاشتراك وتوزيع الأرباح والخسائر ، أما البطلان النسبي أو القابل للإبطال إذا كان أحد الشركاء ناقص الأهلية أو كانت إرادته معيبة بأحد عيوب الرضا وهي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال وقد لا تتوفر في عقد الشركة خصائص البطلان المطلق ولا خصائص البطلان النسبي، فيكون ها البطلان من نوع خاص وهو ينقرر إذا تخلف ركن الشكلية أي عدم كتابة عقد الشركة أو عدم القيد في السجل التجارية والنشر .

تنص المادة 741 ق ت ج على " يشرع في تصفية الشركة متى قضى ببطلانها طبق لأحكام القانون الأساسي والقسم الخامس من هذا الفصل " كما تنص المادة 445 فقرة 3 ق م ج على " ووفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة ، فإن المحكمة تعين المصفي ... " ²

ج كون أن الشركة مثلها مثل الشخص الطبيعي يطبق عليها ق ت ج نظام الإفلاس أو التسوية القضائية في حالة توقفها عن دفع ديونها.

لكن إفلاس الشركة التجارية لا يؤدي بالضرورة إلى حل الشركة التجارية فهو ليس من حالات انقضائها بقوة القانون فلا بد من انتظار النتيجة التي تسفر عنها إجراءات الإفلاس حيث أنه إذا أدت إلى تصفية موجودات الشركة وتوزيع قسمتها تنقضي الشركة لكن إذا أدت هذه الإجراءات إلى اتفاق مع الدائنين في هذه الحالة لا تنقضي الشركة لأن إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتهود الشركة إلى مزاولة نشاطها كما أنه باستقراء المادتين 364 ق ت ج نستخلص أن الشركة التجارية التي تم شهر إفلاسها لا تنقضي في حالة صدر الحكم برد الاعتبار فهي تستطيع مواصلة نشاطها لما تبقى من أموال إذا أوفت بجميع المبالغ المطلوبة منها.

ثانيا: الحكم بحل الشركة كعقوبة جزائية

1- مسؤولية الشخص المعنوي

لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري إلا بعد التعديلات التي استحدثت على قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية حيث نجد أن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004¹ نصت على أنه " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

¹ أمر رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل ويتمم الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 ، صادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2004 .

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"

من خلال استقراء نص المادة نلاحظ أن الشخص المعنوي أصبح مسؤولاً جزائياً مثله مثل الشخص الطبيعي في حالة ارتكاب جرائم لحسابه باسمه من طرف أجهزة الإدارة والتسيير فإذا ما ثبت ارتكاب الشخص المعنوي لجريمة وجب رده ومن ثم عقابه وإنزال الجزاء المستحق عليه سواء عن طريق العقوبات الأصلية الواردة في نص المادة 18 مكرر من ق ع ج¹ أو العقوبات التكميلية والتي من بينها عقوبة حل الشخص المعنوي أي إنهاء وجوده مع العلم أن القانون لم يلزم القاضي بالنطق بها ، إذ تبقى له السلطة التقديرية إزاءها².

2- شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

حتى تثبت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن تتحقق مجموعة من الشروط وهي:

- أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص، حيث استتنت المادة 51 مكرر من ق ع ج الأشخاص المعنوية العامة والمتمثلة في الدولة والجماعات المحلية من ولاية وبلدية، وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- أن تكون الجريمة المقترفة مما يجوز المسائلة عليه ولحساب الشخص المعنوي، حيث نجد أن المشرع الجزائري حدد ضمن نصوص صريحة الجرائم محل المساءلة وهو ما يعرف بمبدأ التخصص، بمعنى لا بد من الرجوع إلى نصوص القانون لتحديد الأفعال التي يسأل عليها الشخص المعنوي الخاص.

¹ تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أن "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنائيات والجنح هي: 1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة . 2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: - حل الشخص المعنوي - ..."

² عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لفين دباغين، سطيف 02، المجلد 16 ، العدد 02 ، 2019، ص 85.

■ ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين فيعتبر من قبيل أجهزة الشخص المعنوي الرئيس، المدير العام، مجلس الإدارة ... إلخ ، أما الممثل الشرعي فهو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشركة تفويضا لتمثيل الشخص المعنوي.

المبحث الثاني: طرق الانقضاء القائمة على الاعتبار الشخصي

تحظى شخصية الشركاء بأهمية كبيرة في تكوين عقد الشركة ويتضح ذلك جليا في شركات الأشخاص وخاصة شركة التضامن.

فالشركاء عند تعاقدهم أخذ كل واحد منهم شخصية الأخر في الاعتبار، كون المشروع المقدم عليه فيه من المصالح والمخاطر ما يحتم على مؤسسيه اختيار الشريك الذي تتوفر فيه صفات معينة كالصدق والأمانة والثقة إضافة إلى الملاءة المالية وحسن العلاقات مع الغير. ومن الطبيعي عند انتهاء هذا الاعتبار ، فإن ذلك يؤدي بدوره إلى انقضاء عقد الشركة ، والأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة القائمة على الاعتبار الشخصي إما أسباب تلقائية أو قد تكون بطلب من الشركاء .

المطلب الأول: الأسباب التلقائية لانقضاء الشركة

قد تصاب شركات الأشخاص ببعض الحوادث التي تلحق بالشركاء فيها مما يترتب على ذلك انقضاؤها قبل الأجل المحدد لها ، على اعتبار أن هذا النوع من الشركات يرتبط فيه الشركاء بعلاقة مميزة تعتمد أساسا في تكوينها وتقاسم أعباء نشاطها على التفاهم الكبير والذي يصل أحيانا إلى إدراج عنصر القرابة والعائلة كشرط للانضمام إليها ، فإذا حدث وانسحب احد الشركاء أو أفلس أو توفى كان لهذا اثر كبير على استمرار أو بقائها وهو ما سنتناول دراسته من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: موت أحد الشركاء

إن موت الشريك في الشركة ينتج عنه كمبدأ عام انقضاء الشركة إلا أن المشرع رتب استثناء على هذا المبدأ يمكن من خلاله للشركاء والورثة الاتفاق على استمرار الشركة.

أولاً: وفاة الشريك كقاعدة عامة لانقضاء الشركة

كقاعدة عامة تنقضي الشركة وتنحل بقوة القانون بوفاة أحد الشركاء في أي وقت بعد إنشاء الشركة ولا يمكن أن تستمر مع ورثة الشريك المتوفى لأن صفاتهم الشخصية غير معروفة أو من الممكن أن تكون غير مطلوبة أو مرغوب فيها ويكون ذلك في شركات الأشخاص¹، لأن وفاة أحد الشركاء لا يؤثر على استمرار الشركة في شركات الأموال بل تبقى مستمرة².

وبانقضاء الشركة تصفى أموالها وتقسم على الشركاء ويحصل الورثة على حصة مورثهم تقدر قيمتها يوم الوفاة تدفع لهم نقداً ولا يكون لهم فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة على الوفاة وهذا ما نصت عليه المادة 439 من ق م ج "

.....وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال وإذا ما استمرت الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء فنكون هنا أمام شركة فعلية أو ما يعرف بشركة الواقع³

ثانياً : الاستثناء الواقع على انقضاء الشركة بموت الشريك

وعلى اعتبار أن القاعدة القانونية المنصوص عليها في المادة 439 لا تتعلق بالنظام العام فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على جواز الاتفاق على خلاف ذلك .

¹ تنص المادة 439 من ق م ج على " تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء....". كما تنص المادة 562 من ق م ج على " تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي".

² تنص المادة 563 مكرر 9 فقرة 2 من ق م ج على " إذا كان المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قسراً غير راشدين يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة، في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة ، وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل". كما تنص المادة 589 من ق م ج على " لا تنحل الشركة ذات لمسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر علناً الشركاء أو تغليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطاً مخالفاً في هذه الحالة الأخيرة".

³ اعترف المشرع الجزائري بنظرية الشركة الفعلية من خلال نص المادة 418 من ق م ج وتم تكريس هذه النظرية من خلال نص المادة 545 من ق م ج التي تنص على أنه " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة "

قد يكون وضع الشركة المالي والعملي في غاية السلامة والاستقرار وتحقق من الأرباح ما يدفعها ويحفزها في الاستمرار حتى ولو مات أحد الشركاء وهو ما أجازته القانون الجزائري عبر اتفاق الشركاء والذي يجب أن ينص عليه في عقد الشركة وقبل وفاة أي منهم، ويأخذ استمرار الشركة في هذه الحالة الصور التالية:

أ. الصورة الأولى: الاتفاق على استمرار الشركة مع بقية الشركاء

لو كان الشركاء ثلاثة أو أكثر وتوفى أحدهم فيجوز لبقية الشركاء الاتفاق على استمرار الشركة فيما بينهم وهذا بعد أن يعطوا لورثة الشريك المتوفى نصيب مورثهم الشريك في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الوفاة يدفع لهم نقدا ولا يكون لهم نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على الوفاة وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 439 من ق م ج.

ويتجسد استمرار الشركاء فيما بينهم خاصة إذا كانت حصة الشريك المتوفى تقديم عمل للشركة، فإن وفاته يترتب عليها لا محالة انقضاء الشركة بالنسبة إليه لتعلقها بشخصه.

ب. الصورة الثانية : الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى

نصت الفقرة الثانية من المادة 439 ق م ج على جواز استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى، فإذا كان الورثة بالغين راشدين فلهم أن يقرروا الاستمرار في الشركة أو الانسحاب منها. وأما إذا كان الورثة قصر- كما أجازت المادة 439 ق م ج - حل الوصي أو الولي في تمثيلهم وله تقرير مصلحتهم بين القسمة واستمرار الشركة.

تصبح حصة الشريك المتوفى مملوكة لورثته على الشيوع سواء كانوا بالغين أو قصرًا.

والاتفاق الذي يجيز استمرار الشركة مع الورثة يجب أن يحصل قبل وفاة الشريك ويتم النص عليه في العقد التأسيسي للشركة ، أما إذا لم يكن هنا اتفاق على استمرار الشركة فهذا يؤدي إلى انقضاء الشركة وكل اتفاق بين الورثة و بقية الشركاء سواء كان هذا الاتفاق ضمنيا أو صريحا فهذا يؤدي إلى تكوين شخص معنوي جديد.

ج. الوضع القانوني للورثة القصر:

إذا توفي الشريك وترك ورثة قصرا اعتبروا شركاء غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر حصص مورثهم طيلة فترة قصورهم وهذا حماية لهم لأن الورثة في شركة التضامن يكتسبون صفة التاجر وتكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية¹.

وفي هذه الحالة يصبح لدينا صنفين من الشركاء ، شركاء متضامنون مسؤولون مسؤولية تضامنية شخصية مطلقة (الشركاء الأصليين) ، وشركاء قصر (الورثة) مسؤولون عن ديون الشركة بقدر حصة ورثهم طيلة مدة قصورهم، ونكون بالتالي أمام شركة التوصية البسيطة ، مما مفاده أن شركة التضامن تحولت لشركة التوصية البسيطة ، وهذا بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا التحول صراحة.

أما بالنسبة لشركة التوصية البسيطة فقد نصت المادة 563 مكرر 9 على أن الشركة تنقضي بوفاة أحد الشركاء المتضامنين، وإذا كان الشريك المتضامن هو الشريك الوحيد ورغب الشركاء في الاستمرار وكان الورثة قصر فيجوز تعويضه بشريك جديد أو تحويل الشركة وذلك في أجل سنة من تاريخ الوفاة، وإلا حلت الشركة بقوة القانون، أما في حالة وفاة أحد الشركاء الموصين، فلا يكون

¹ تنص المادة 562/2 ق ت ج على " ويعتبر القاصر او القصر من ورثة الشريك، في حالة استمرار الشركة، غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم ".

ذلك سببا لانقضاء الشريك، بسبب أن الشريك الموصي ليس محل اعتبار بالنسبة للشركاء ملتزامين¹.

الفرع الثاني: الحجر أو إفلاس أو إعسار أحد الشركاء

الحكم العام أنه إذا أفلس أحد الشركاء أو حجر عليه أو كان في حالة عسر، فالشركة تنقضي ويجري تصفيته وقسمة أموالها. وهذا ما قضت به المادة 439 فقرة 1 من ق م ج ، غير أن هذه الشروط لا تنطبق سوى على شركات الأشخاص لا شركات الأموال .

ومن البديهي أن لا القيم ولا وكيل التفليسة يحلون محل الشريك المحجور عليه ولا الشريك المفلس في الشركة، كون شركات الأشخاص قائمة على الاعتبار الشخصي للشركاء، فالكمل هنا يتكاتف من أجل إنجاح الشراكة المتفق عليها وتفادي مخاطر المسؤولية التضامنية والشخصية التي قد تنتج عن فشلها.

فإذا ما أتمار الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه هذا النوع من الشركات فقدت الثقة المالية في الشريك وهذا يؤدي إلى انقضاء الشركة.

أولاً: الحجر على أحد الشركاء

يعتبر الحجر من بين الحالات التي اعتبرها المشرع الجزائري من أسباب انقضاء الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 439 من ق م ج ، مع إمكانية استمرار الشركة بين الشركاء المتبقين.

¹الموسوس عتو، مرجع سابق، ص 101 .

1- مانع الأهلية كسبب لانقضاء الشركة

اشترط المشرع الجزائري لتمام الأهلية أن يكون الشخص متمتعا بقواه العقلية¹، وبالغا من العمر 19 سنة كاملة، لكنه لم يقتصر على ذلك فحسب بل أضاف شرطا اخر وهو ألا يكون محجورا عليه المادة 40 من القانون المدني

والحجر يرتبط هذا دون شك بالاعتبار الشخصي لأن الحجر ذو طابع شخصي لا موضوعي. والحجر قد يكون قانونا والذي هو عبارة عن عقوبة تكميلية² لعقوبة الاصلية المحكوم بها على شخص قام بارتكاب جناية معاقب عليها قانونا وبالتالي يحرم هذا الشخص من التصرف في أمواله ولن يعود قادرا على ابرام أي من التصرفات القانونية مما يجعله يحتاج إلى غيره لإدارتها. كما أن الحجر قد يكون قضائيا فيوقع على كل من يصيبه عارض من عوارض الأهلية فيعدمها (الجنون والعتة) أو ينقص منها (السفه والغفلة)، فيمنع من التصرف في ماله بسبب نقص في قدراته العقلية وسوء تصرفه.

ولما كان الالتزام العقدي في شركات الأشخاص يقوم على الاعتبار الشخصي سواء ما حدد منها القانون بنص أو ما حدد منها باتفاق الشركاء فيما بينهم فإنه يجب على الشريك محل الاعتبار تنفيذ التزاماته بنفسه وهو ما لم يعد في استطاعة الشريك أثناء الحجر عليه وبالتالي يكون لباقي الشركاء رفض تنفيذ هذا العمل من قبل الغير.

فمن المسلم به أنه لا يجوز لمن عين قيما أو وصيا على المحجور عليه أن يحل محله في الشركة لأن الشركاء قد وثقوا بشخص المحجور عليه قبل الحجر وقد لا تتعدى هذه الثقة إلى ممثله القانوني¹

¹ تنص المادة 40 من ق م ج على " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (18) سنة كاملة".

² اعتبر المشرع الجزائري الحجر القانوني كإحدى العقوبات التكميلية التي نص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، كما نص في المادة 9 مكرر من نفس القانون على أنه " في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. ويتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي "

فإذا كان الهدف الظاهر من الحجر هو حفظ مال الشريك وتحقيقاً لمصلحته فهدف المشرع من وراء تقرير انقضاء الشركة بالحجر على هذا الشريك هو الحفاظ على مصلحة الشركة وبقية الشركاء لأنه من الممكن أن يكونوا تعاقدوا مع المحجور عليه لصفة خاصة فيه كالمهارة أو الكفاءة أو الملاءة المالية والثقة والائتمان.

2- استمرار الشركة بمجزل عن الشريك فاقد الأهلية:

بما أن الحجر كسبب لانقضاء الشركة لا يتعلق بالنظام العام، وتغليباً لمصلحة الشركة - باعتبارها كياناً قانونياً تجارياً - وبقية الشركاء فقد أجاز لهم القانون بالاتفاق في عقد الشركة أو بإجماع الشركاء على استمرار الشركة فيما بينهم².

وفي هذه الحالة تنقطع صلة الشريك المحجور عليه ولا يكون له سوى نصيبه الذي تقدر قيمته وقت الحجر ويدفع له نقداً من مال الشركة ولا يكون له نصيباً فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على الحجر.

وتعويض قيمة حصة الشريك تقوم به الشركة وفي حالة الاختلاف يتم التعويض استناداً على المادة 559 من ق ت ج والتي تنص على أن "..... والمقدرة قيمتها من طرف خبير معتمد ومعين إما من قبل الأطراف أو عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة.".

ثانياً: انقضاء الشركة بإفلاس أحد الشركاء أو إعساره

¹ عبد الله تركي حمد العيال، "أثار فكرة الاعتبار الشخصي على المركز القانوني للشريك في شركات الأشخاص"، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة واسط، العدد 26، حزيران 2017، مرجع سابق، بدون رقم.

² نصت المادة 563 من ق ت ج على "في حالة إفلاس أحد الشركاء... أو فقدانه أهليته تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر الشركاء ذلك بإجماع الآراء"، كما أن الفقرة الأخيرة من المادة 563 مكرر 10 من ق ت ج أحالت تطبيق نص المادة 563 من نفس القانون.

في شركات الأشخاص عادة ما تكون الملاءة المالية محل نظر من اجل تكوين عقد الشركة بين الشركاء كما تلعب دورا هاما أثناء تنفيذ هذا العقد ن فإذا ما فقدت هذه الملاءة في أحد الشركاء حلت الشركة كأصل عام.

لا يمكن استمرار الشركة مع ورثة الشريك المعسر أو المفلس على عكس ورثة الشريك المتوفى.

1- إفلاس أحد الشركاء

يعرف الإفلاس على انه طريقة من طرق التنفيذ على أموال المدين الذي يخضع لهذا النظام طبقا لأحكام القانون التجاري ويتوقف عن دفع ديونه مستحقة الآجال، فهنا يشهر إفلاسه قصد تصفية أموال الشركة تصفية جماعية ويوزع الناتج عنها توزيعا عادلا بين دائنيه بحيث يشمل نظام الإفلاس مجموعة من الإجراءات والقواعد القانونية هدفها الأساسي هو حماية الدائنين من تلاعب الدائن المفلس في أمواله للإضرار بحماية الدائنين من بعضهم البعض مع منح التزاماتهم والتنفيذ بصفة انفرادية على أموال المدين مما يضر بباقي دائنيه¹.

والواقع أن الشريك المتضامن سواء في شركة التضامن أو الشركة ذات التوصية البسيطة ما كان ليقبل الانضمام إلى الشركة وتحمل المسؤولية التضامنية والشخصية التي تعني مسؤوليته عن كل الدين المترتب في ذمة الشركة حتى في أمواله الخاصة، لو لا أنه يعلم أن هناك شركاء آخرين تربطه بهم علاقة قوية ومتينة ويتمتعون بدمم مالية قوية تتساند وتتكاتف مع ذمته للتخفيف من مخاطر هذه المسؤولية ولذلك إذا ما انهارت إحدى هذه الذمم نتيجة إفلاس صاحبها فذلك يعني أن هذه الذمة لم يعد لديها ما يمكن أن تقدمه للشركة أو للشركاء الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى انهيار الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه هذا القسم من الشركات².

¹ وفاء شيعاوي ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 ، ص 14.

² سامي عبد الباقي أبو صالح ، مرجع سابق ، ص 100 .

وانقضاء الشركة بالإفلاس لا يعد من النظام العام أي أنه مجرد تأويل لإرادة الأطراف ويسوغ للشركاء أن يتفقوا على خلافه، كأن يتفق الشركاء في عقد الشركة على أنه إذا أفلس أحدهم تستمر الشركة بين بقية الشركاء خاصة إذا كانت أهمية الشريك المفلس ضئيلة.

وعلى أية حال ينبغي تصفية حصة الشريك المفلس إذ يقدر نصيبه في أموال الشركة بحسب قيمته يوم صدور الحكم بإفلاسه ويدفع له نقدا ولا يكون لهذا الشريك المفلس أي حق في أموال الشركة التي تتمخض عنها معاملاتها مع الغير إلا إذا كانت هذه الأموال نتجت عن تعاملات سابقة على الإفلاس.

يسلم نصيب الشريك المفلس في الشركة إلى وكيل التفليسة.

ويرى راي من الفقه أنه من الممكن أن يتوصل الشريك الذي أشهر إفلاسه إلى صلح مع دائنة ومن ثم يتمكن من استعادة مركزه السابق وللشركة عندئذ الاستمرار في مزاولة نشاطها إلا أن هذا الرأي محل نظر فإشهار افلاس الشريك يعني هدمًا للثقة وزعزعة للائتمان المالي للشركة ومن ثم فإن الغير قد لا يقبل على التعامل مع الشركة بسبب وجود الشريك الذي سبق إشهار إفلاسه بين أعضائها¹.

2- إعسار الشريك

لم يضع المشرع الجزائري نظاما خاصا بالإعسار كما هو معروف في الإفلاس فقد جاءت أحكامه متناثرة في القانون المدني الذي يهتم بغير التجار، غير أن اعتماد شركات الأشخاص على الأشخاص المكونين فيسار الشريك قد يكون من الصفات المطلوبة بشدة عند تكوين عقد الشركة ، ولذلك كل مساس بالسمعة المالية سيكون له أثر كبير على الشركة يصل إلى حد انقضائها.

¹ عبد الله تركي حمد العيال، مرجع سابق ، بدون رقم.

ويتوافق رأي بعض الفقه مع رأي فقهاء الشريعة على أن الإعسار لا يؤدي إلى انقضاء الشركة لأنه حالة طارئة يمكن أن تتغير في أية لحظة ويستدل في ذلك بالآية الكريمة 280 من سورة البقرة لقوله تعالى ((وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)) فالقران الكريم ينظر إلى المعسر نظرة الإشفاق فجعل من حقه على الدائنين تأخير المطالبة بدينه ، فالإنظار هو الواجب في حقه على الدائنين فلا تنقضي الشركة بإعساره¹.

والإعسار هو حالة طارئة يمكن أن تتغير في أية لحظة تصيبالشريك الذي تفقده القدرة على الوفاء بالتزاماته.

وأجاز المشرع في نص المادة 439 فقرة 2 ق مج على إمكانية الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الشركاء المتبقين ويكون للشريك المعسر نصيب في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب حسب قيمته وقت وقوع إعسارالشريك، ويدفع له نقدا، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على إعسار.

ويشترط لصحة هذا الاتفاق أن يكون منصوصا عليه في عقد الشركة أو في تعديله، وفي الحالة الأخيرة يلزم أن يكون التعديل قد تم قبل تحقق الإفلاس أو الإعسار أو صدور قرار الحجر².

لا يمكن استمرار الشركة مع ورثة الشريك المعسر على عكس ورثة الشريك المتوفى.

وعلى عكس الشريك المفلس والشريك المحجور عليه يدفع نصيب الشريك المعسر له مباشرة.

¹ عبد العزيز الخياط ، مرجع سابق ، ص 350.

² سامي عبد الباقي أبو صالح ، مرجع سابق ، ص 100-101

المطلب الثاني: انقضاء الشركة بناء على طلبات الشركاء

قد تنقضي الشركة بناء على طلب أحد الشركاء والذي يأخذ صورة الانسحاب أو طلب الإخراج كما قد يأخذ صورة طلب فصل الشريك من الشركة.

الفرع الأول: انسحاب الشريك أو طلب إخراجه من الشركة

من المعلوم أن شركات الأشخاص قائمة على الاعتبار الشخصي لمؤسسيها، وعليه فكل انسحاب أو طلب خروج منها سيؤثر حتما على وجود الشركة أو الاستمرار في نشاطها، لذلك سعى المشرع الجزائري لإيجاد نوع من التوفيق بين الحرية الشخصية للشريك والمحافظة على المشروعات الاقتصادية خاصة الناجحة منها.

أولا: انسحاب الشريك

إن حرية الشريك في الانسحاب من الشركة المؤدي لانقضائها مرتبط بالشركة غير محددة المدة.

1- الانسحاب من الشركة غير محددة المدة

تنص المادة 440 من ق م ج على " تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة "

وعليه وإعمالا لمبدأ الحرية الشخصية للشريك فله الحق في الانسحاب من الشركة حتى ولو كان مرتبطا بالتزام تعاقدى يحد من ذلك، فالشريك غير مجبر على التقيد بالتزام يقيد من حريته إلى أجل مسمى.

فالأصل يعد انسحاب الشريك سببا لانقضاء الشركة غير محددة المدة غير أن ذلك متوقف على جملة من الشروط.

2- شروط الانسحاب من الشركة غير معينة المدة

لا يكون الانسحاب من الشركة غير محددة المدة صحيحا إلا بتوافر مجموعة من الشروط وهي:

أ. أن تكون الشركة غير محددة المدة:

فقد لا يتم تحديد المدة في العقد التأسيسي للشركة خاصة في ذلك النوع من الشركات الذي يكون غرضها الذي أنشئت من أجله يستغرق حياة الإنسان، أما إذا كانت مدتها محددة في العقد فلا يجوز لأي من الشركاء الانسحاب قبل أن تنتهي المدة إلا بحكم قضائي وهذا إعمالاً للقاعدة القانونية الشهيرة «العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أ، للأسباب التي يقررها القانون».

ب. أن يقوم الشريك بإعلان رغبته في الانسحاب إلى باقي الشركاء:

وكون المشرع لم يحدد طريقة معينة لهذا الإعلان، فيمكن إثبات ذلك بكل الطرق المتاحة وهذا وفقاً لمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية، فقد يكون الإعلان عن رغبة الانسحاب بواسطة الكتابة أو شفاهة، كما أن المشرع لم يحدد مدة معينة لهذا الإعلان إلا أنها يتحتم أن تكون معقولة لإعطاء الشركاء فرصة مناقشة هذا الانسحاب وتدبر أوضاع الشركة في ظروف هادئة.

ج. يجب أن يتم الانسحاب بحسن نية:

فلا يكون الانسحاب مقبولاً إذا انطوى على غش وهذا لعدم المساس بمصلحة الشركة والشركاء، فإذا قصد الشريك من وراء انسحابه اقتطاع أرباح بعد علمه بالوضع السيئ الذي ستؤول إليه الشركة من خسارة أو إفلاس بانت سوء النية لديه فإذا ثبت ذلك لا تنقضي الشركة، ويبقى للمحكمة سلطة قبول انسحاب الشريك من عدمه، مع العلم أنه دائماً يفترض حسن النية في الشريك المنسحب وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك.

د. يجب أن يتم الانسحاب في وقت لائق :

إن تحديد الوقت اللائق لانسحاب الشريك من الشركة من اختصاص قاضي الموضوع الذي له سلطة تقرير بطلان الانسحاب إذا حدث في ظروف غير مناسبة من شأنها الإضرار بالشركة والشركاء

ومن أمثلة الأوقات غير المناسبة للانسحاب حدوث أزمات مالية واقتصادية ، قرب تحقيق صفقة تجارية مربحة ، فإذا ما توافرت هذه الشروط انقضت الشركة لقيامها على الاعتبار الشخصي .

ثانياً- طلب الشريك إخراجه من الشركة

يحق لكل شريك أن ينسحب من الشركة المحددة المدة غير أن ذلك يتم وفقاً لقيود معينة.

1- طلب الخروج من الشركة محددة المدة

إذا كانت الشركة محددة المدة فلا يحق لأحد الشركاء أن ينسحب منها بإرادته المنفردة خلال تلك المدة فالعقد شريعة المتعاقدين وليس لأحد أطرافه أن ينهيه من دون موافقة بقية الشركاء .

وتنص المادة 442 فقرة 2 من ق م ج على "ويجوز أيضاً لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها"

ويعد هذا النص استثناء على القاعدة العامة التي تفرض على الشركاء الالتزام بأحكام عقد الشركة طوال مدة وجودها فلا يطلب الشريك الخروج منها إلا بعد انتهاء المدة المحددة لها في عقدها التأسيسي.

وقد أجاز القانون لباقي الشركاء أن يتفقوا على الاستمرار في الشركة إذا انسحب أحدهم منها وهذا ما يفهم من نص المادة 442 ف 2 ق م ج ".....وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها".

2- القيود الواردة على طلب الخروج من الشركة

لكي يكون طلب الشريك المقدم للقضاء إخراجاً من الشركة المحددة المدة مقبولاً يجب أن يبنى على أسباب معقولة وجديّة، كأن تضطرب حالته المالية يصبح مضطراً لأخذ نصيبه من الشركة أو إصابته بمرض يقعه في الفراش بصورة لا تمكنه من القيام بالعمل محل الحصة التي التزم بتقديمها.

والقضاء هو من يقرر ويقدر الأسباب التي يبرر بها الشريك طلبه في الخروج من الشركة فيحكم بخروجه منها أو يقرر عدم معقوليتها فلا يجوز له الخروج، وفي حالة حكم القضاء باستجابة طلب الشريك بإخراجه من الشركة تنحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها.

وإذا لم تقض المحكمة بإخراج الشريك استمرت الشركة في نشاطها.

الفرع الثاني: طلب فصل الشريك

تنص المادة 442 فقرة 1 من ق م ج " يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سبباً لاثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته سبباً مقبولاً لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين "

أولاً: المحكمة من فصل الشريك وإجراءاته

1- المحكمة من فصل الشريك

يعترف القانون والفقهاء لمؤسسي الشركة بحقهم في البقاء فيها إلى غاية انتهاء المدة المحددة لها وهذا إعمالاً لمبدأ تساوي إرادة الشركاء عند تكوين العقد ، غير أن الملاحظ في الحياة الاقتصادية الواقعية أنه توجد بعض التجاوزات التي تحدث من قبل أحد الشركاء مما يلحق ضرراً بالشركة وبالتالي قد يتسبب في إفلاسها أو استمرار نشاطها . وهذا ما جعل المشرع يتدخل ويمنح مكنة طلب إخراج

الشريك من الشركة بمجرد الإساءة إليها أو التقصير في أداء مهامه تجاهها ، لأن هذا الشريك المسيء قد لا يتناسب ومصلحة الشركة وبقية الشركاء.

والحكمة من اللجوء إلى القضاء في طلب فصل الشريك المسيء هو تفادي النزاع الذي قد يحدث من جراء بقاء هذا الشريك في الشركة أو تجنب أي ضرر من الممكن أن يحدثه.

وللقاضي أن يحكم بفصل الشريك إذا ما تحقق من صحة الادعاء ضد الشريك وثبوت إساءته للشركة.

وإذا حكم بفصل الشريك ورضي بقية الشركاء استمرار الشركة فتبقى الشركة مستمرة من غير عقد جديد، لأن عقد الشركة رضائي بين الشركاء.

2- إجراءات طلب فصل الشريك:

وكون طلب فصل الشريك من الشركة يمس بأهم حقوقه وهو البقاء في الشركة طوال مدتها فقد أسند المشرع سلطة إصدار قرار الفصل إلى القضاء، وعليه لا يحق للشركاء اتخاذ قرار استبعاد الشريك بأنفسهم، لذا فالقاضي هو صاحب السلطة التقديرية فيما إذا كانت الأسباب المقدمة من طرف الشركاء كافية أم لا لإصدار حكم الفصل.

ويكون تقديم طلب فصل الشريك من حق كل الشركاء وفقا للأسباب المذكورة في نص المادة 442 فقرة 1 من ق م ج والتي تار بشأن أحكامها خلاف فقهي ، فمن الفقهاء من اعتبر القاعدة الواردة في نص المادة 442 ق م هي قاعدة أمره لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بالنص في عقد الشركة أو في عقد لاحق على جعل فصل الشريك من صلاحيات مجلس الإدارة أو الجمعية العامة ، كما لا يجوز الاتفاق على إدراج أسباب أخرى غير تلك المذكورة ، وعلى خلاف ذلك يعتقد جانب

من الفقه بصحة مثل هذه البنود التأسيسية للإقضاء التي قام الشركاء بالاتفاق عليها في القانون الأساسي أو في عقد لاحق بشرط إجماع الشركاء عليها¹.

ثانيا: أسباب فصل الشريك والآثار المترتبة على ذلك

لا يمكن الحكم بفصل الشريك من الشركة إلا بتوافر شرطين أساسيين وترتب على ذلك مجموعة من الآثار.

1- أسباب فصل الشريك

بقاء الشريك يشكل عائقا أمام مد أجلها: نص المشرع الجزائري في نص المادة 442 فقرة 1 من ق م ج على " يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا اثار اعتراضا على مد أجلها .."، فإذا اعترض أحد الشركاء على قرار تمديد مدة الشركة دون تقديم أي سبب يبرر هذا الاعتراض ففي هذه الحالة يجوز لأي شريك أو لكل الشركاء جميعا أن يطلبوا من الجهة القضائية المختصة فصل هذا الشريك المعترض من أجل الاستمرار في الشركة لأجل اخر.

إن توجه الشركاء للقضاء بطلب فصل الشريك المعترض على قرار تمديد أجل الشركة ينم عن رغبة هؤلاء الشركاء في مواصلة أعمال الشركة، أما إذا لم يبد الشركاء هذه الرغبة في هذه الحالة يفهم أن نيتهم قد انصرفت إلى حل الشركة، ولا مجال لطلب فصل الشريك في هذه الحالة.

وفي حالة ما إذا لم يعترض أي شريك على قرار بقية الشركاء بتمديد أجل شركتهم التي انتهى أجلها وقرر المساهمة بدوره في مواصلة النجاحات وتحقيق المزيد من الأرباح تنتفي كل الطلبات المتضمنة فصل هذا الشريك.

¹ عبد القادر مشريقي ، "نطاق مبدأ فصل المساهم من الشركة"، مجلة القانون ، المجتمع والسلطة ، المجلد 11 ، العدد 3 ، السنة 2023 ، تاريخ النشر 2022/09/12 ، ص 19-20 .

- قيام الشريك بتصرفات تؤدي إلى حل الشركة: تقضي المادة 442 ف 1 من ق م ج على ما يلي " يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك..... تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين "

نستنتج من مضمون المادة أعلاه ، أن كل تصرف صادر من أحد الشركاء ويكون متعارض مع الغرض الي أنشئت من أجله الشركة ، :ان يتخلف في تنفيذ التزاماته ، أو أن يقوم بتصرف يؤدي إلى الإضرار بالشركة ، أو أنه امتنع عن تنفيذ ما أوكل بالقيام به في إطار مهامه وصلاحياته في الشركة ، أو ثمة سوء تفاهم بينه وبين الشركاء مما أدى إلى خلافات حادة فيما بينهم ، مثل هذه الأسباب كلها من شأنها الإضرار بحياة ومستقبل الشركة ، وبعد سببا مشروعاً ومبرراً يمنح للشركاء الباقين حق تقديم طلب إلى القضاء بغرض فصل هذا الشريك الذي قد يكون سببا في حل الشركة ، إذا ما استمر وجوده فيها¹.

كما تجدر الإشارة أن أسباب فصل الشريك عديدة ومتنوعة لا مجال لحصرها ويبقى للقاضي سلطة تقدير ما مدى وجود خطأ الشريك المطلوب فصله ويعتمد في ذلك على ما قدم له من مبررات بقية الشركاء.

أما إذا تعاون الشريك مع بقية الشركاء لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، وبالتالي تكون كل تصرفاته داعمة لهذا المشروع ولا تشكل أي سبب لتعطيل مصالح الشركة يكون هذا الالتزام مانعا لكل طلب فصل هذا الشريك.

2- اثار فصل الشريك:

يترتب على صدور الحكم النهائي القاضي بفصل الشريك من الشركة - سواء بفعل اعتراضه على تمديد أجلها أو قيامه بأي تصرفات مشينة تجاه الشركة أو الشركاء من شأنها أن تؤدي إلى نزاعات تفضي لحل الشركة- مجموعة من الآثار الهامة:

¹ ويزة شريفي، "الاستبعاد القضائي للشريك في شركة المساهمة" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15 العدد 02 ، سنة 2020 ، ص 264 .

- استمرار الشركة مع باقي الشركاء تنص المادة 442 من ق م ج على " يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك.....على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين " باستقراء نص المادة فإنه يجوز لباقي الشركاء الاتفاق على استمرار الشركة رغم فصل الشريك، خاصة إذا كانت ناجحة في مشروعها، فيكفي أن يطلب الشركاء من السلطة القضائية فصل الشريك المعارض على استمرار الشركة ، دون اللجوء إلى حل الشركة وذلك بعد التأكد من وجود أسباب مشروعة لفصل الشريك وإخراجه من الشركة، وبالتالي تظل الشركة قائمة بين الشركاء الباقين ومنتجة لأثارها ومستمرة في نشاطها.
- تقوم الشركة ممثلة في مسيرتها بتعديل قانونها الأساسي لأن فصل الشريك يعني تعديل في أحد البيانات الواردة في العقد.
- أما بالنسبة للشريك المفصول فيحق له استرداد حصته من مال الشركة تحت طائلة بطلان كل اتفاق يخالف ذلك، إن تقدير هذا النصيب يكون بقيمته يوم الفصل ويدفع له نقدا فضلا عن ذلك، يكون لهذا الشريك نصيب من الأرباح الناتجة في الأرباح عن العمليات السابقة على خروجه من الشركة، دون أن يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من أرباح.

الفصل الثاني

حماية حقوق الشركاء والغير
من الآثار المترتبة عن انقضاء
الشركة

الفصل الثاني

حماية حقوق الشركاء والغير من الآثار المترتبة عن انقضاء الشركة

إذا تحقق سبب من أسباب انقضاء الشركة دخلت فوراً في مرحلة التصفية واستتبع ذلك إتمام إجراءات التصفية وفقاً لأحكام القانون وقسمة أموالها بين الشركاء وفقاً لما تضمنه عقد الشركة أو وفقاً لأحكام القانون المدني والقانون التجاري.

وتصفية الشركة هي العملية القانونية التي يقوم بها شخص يدعى المصفي و تبدأ بعد انقضاء الشركة وإذا كان الانقضاء يعدم الوجود القانوني للشركة فإنه لا يقضي على حل شخصيتها القانونية التي تظل قائمة حتى تتم التصفية ويتم تقسيم أموالها.

والتصفية عملية ضرورية تهدف أساساً إلى تمكين دائني الشركة والغير من الحصول على حقوقهم ومنح المشرع لدائني الشركة الذين لم يطالبوا بحقوقهم عند تصفية الشركة باللجوء إلى رفع الدعاوى التي تمكنهم من استرجاع ديونهم عبر قضاء متخصص أطلق عليه اسم المحكمة التجارية المتخصصة.

وعليه سنتطرق لدراسة هذا الفصل من خلال مبحثين ، نتناول في المبحث الأول ضوابط تصفية الشركات المنحلة ، أما في المبحث الثاني فنعرض فيه على قسمة أموال الشركة وإجراءات التقاضي في ظل القانون 23-12¹.

المبحث الأول: ضوابط تصفية الشركات المنحلة

نظم المشرع أحكام التصفية بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني ، وذلك في القسم الخامس من الفصل الثالث تحت عنوان " عقد الشركة " ، كما نظم أحكامها في القانون التجاري بموجب القسم الخامس من الفصل الرابع تحت عنوان " أحكام مشتركة خاصة بالشركات

¹ - القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ، العدد 48 ، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022 .

التجارية ذات الشخصية المعنوية "، أين تظل الشخصية المعنوية قائمة إلى غاية أن تتم التصفية التي يقوم بإجرائها المصفي والذي يتم تعيينه بواسطة الشركاء أو القضاء في حالة الاختلاف بينهم.

المطلب الأول: الوضع القانوني للشركة قبل البدء في إجراءات التصفية

من المتفق عليه أن التصفية مرحلة لاحقة لانحلال الشركة بمعنى تبدأ مرحلة الانحلال أو الانقضاء أولاً عند تحقق أي سبب من أسباب الانقضاء لتدخل في مرحلة جديدة هي مرحلة التصفية والتي تعرف بأنها الفترة الزمنية المبتدئة من وقت انحلال الشركة حتى تسوية مالها وما عليها ويقوم بهذه العملية شخص مؤهل يدعى المصفي ويتحمل مسؤوليته عن جميع الأعمال التي يقوم بها.

الفرع الأول: لزوم شهر انقضاء الشركة والاحتفاظ بشخصيتها المعنوية لأغراض التصفية

متى أنقضت الشركة التجارية لأي سبب من الأسباب ، فإن القانون يلزم بشهر هذا الانقضاء والذي يهدف إلى إعلام الغير المرتبط بأعمال مع الشركة بالوضع الذي آلت إليه الشركة، وجعل المشرع من استمرار الشخصية المعنوية للشركة ضرورة يضمن من خلالها دائئيتها الحصول على حقوقهم أولاً: ضرورة شهر انقضاء الشركة.

جعل المشرع الجزائري عملية الشهر إجراء وجوبي في حالة انقضاء الشركة وهذا وفقاً لنص المادة 766 من ق ت ج التي تنص " ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري ".

ويقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين (الشركات) وفقاً لنص المادة 12 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالقانون 13-06 المؤرخ

في 22 يوليو 2013 ، اطلع الغير على محتوى الأعمال التأسيسية للشركة والتحويلات والتعديلات، وتم الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية¹.

و تؤدي عملية شهر انقضاء الشركة وظيفتين الأولى هي إعلام الغير بانقضاء الشركة أما الوظيفة الثانية للشهر فتتمثل في إمكانية احتجاج الشركاء به في مواجهة الغير.

وإجرائيا تتم عملية شهر انقضاء الشركة بذات الطرق والإجراءات المتبعة عند شهر عقد تأسيس الشركة ذاته ويتبع في ذلك مايلي :

- في حالة الحل غير القضائي يحرر الموثق عقد حل الشركة بناء على طلبات الشركاء ويرسله للمركز الوطني للسجل التجاري من أجل قيده ونشره.
- في حالة الحل القضائي يتم نشر الحكم النهائي مباشرة بدون المرور على الموثق.

يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعداد النشرة ونشرها طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-136 المؤرخ في 25 أبريل 2016 ، الذي يحدد كفاءات ومصاريف إدراج الشهادات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية² ، كما يتم النشر في إحدى الجرائد اليومية للصحافة المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة من شأنها إعلام الغير بانقضاء الشركة ، وتحمل الشركة جميع مصاريف الإشهار وهذا طبقا لنص المادة 14 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم.

إن شهر انقضاء الشركة لا يحتج به تجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإلزامي وهذا ما نصت عليه المادة 19 فقرة 2 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري وكذا المادة 766 فقرة 3 .

¹ حدوم ليلي، "قانون الشركات التجارية"، برقي للنشر، الجزائر، 2022، ص 46.

² بن عنتر ليلي، مرجع سابق، ص 49.

الجدير بالذكر أن الشهر لا يقتصر فقط على حالات الانقضاء ، بل يمتد ليشمل الاتفاق على استمرار الشركة ، ومن ثم يجب شهر اتفاق الشركاء على استمرار فيما بينهم بدون الشريك الذي انسحب أو أعسر أو تم الحجر عليه ، كذلك يجب شهر الاتفاق على استمرار الشركة بعد وفاة أحدهم .

يترتب على غياب الشهر عدم سريان الانقضاء في مواجهة الغير ، الذي يحق عندئذ له أن يتعامل مع الشركة كما لو كانت قائمة لم تنقض بعد ، ويظل مسؤولاً عن أي آثار سلبية أو إيجابية ناتجة عن الأعمال والتصرفات القانونية التي تبشر باسم الشركة.

إن تخلف شهر الانقضاء يترتب عليه نفس الجزاء المترتب في حالة إهمال شهر العقد التأسيسي للشركة ما دام أن شهر انقضاء الشركات التجارية يتم بذات الطريقة التي يشهر بها عقد الشركة ، ويتمثل هذا الجزاء في البطلان، إلا أن الوضع يمكن تداركه أي يجوز تصحيح هذا البطلان وذلك بشهر الانقضاء وفقاً للإجراءات القانونية اللازمة ليتمكن الشركاء من الاحتجاج به اتجاه الغير.

ثانياً : استمرار الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية

نصت المادة 444 ق م ج على أنه " تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما الشخصية المعنوية فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية " كما نصت المادة 766 فقرة 2 ق ت ج على ما يلي " وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها ."

باستقرار الأحكام التي تضمنتها المادتين نجد أن لاستمرار الشخصية المعنوية للشركة المنحلة أهمية بالغة لأن عملية التصفية قد تأخذ من الوقت الكثير وتتطلب إجراء العديد من التصرفات القانونية.

ولما كان بقاء الشخصية المعنوية للشركة مقصود به تسهيل عملية التصفية وحفظ حقوق الغير فإن شخصية الشركة لا تبقى إلا لأغراض التصفية أما فيما بعد ذلك فتزول، ومن المعروف تمتع

الشركة بالشخصية المعنوية الكاملة منذ الانتهاء من تأسيسها وإشهارها ثم تنقلص هذه الشخصية عند حلها، فتصبح بالقدر الذي يمكنها من انجاز أعمال تصفيتها.

ولا تنتهي الشخصية المعنوية إلا بانتهاء التصفية وتقديم المصفي حساب التصفية.

معنى الاحتفاظ بالشخصية المعنوية:الأصل أن الشركة تنقضي ولا يكون لها وجود قانوني وهذا بمجرد حلها غير أن هناك استثناء يرد على هذا المبدأ وهو استمرار الوجود القانوني للشركة لاستيفاء حقوق والوفاء بالديون التي على عاتقها، وتمتد فترة استمرار الشخصية المعنوية للشركة ما بين انقضائها بتحقيق أحد أسباب الانقضاء وسداد التزاماتها في مواجهة الغير.

أما بقاء الشركة بالقدر اللازم للتصفية فيعني تقليص شخصيتها المعنوية إلى الحد الذي يساعدها على إنائها وتصفية حساباتها، وعليه لا يمكن للشركة من إجراء أو مباشرة عمليات جديدة إذ لم تكن هذه الأعمال نتيجة لازمة لإنهاء أعمال سابقة.

آثار الاحتفاظ بالشخصية المعنوية للشركة:

لا يجوز للشركاء المطالبة باسترداد حصصهم في رأس مال الشركة قبل إجراء التصفية.

- بقاء ذمة الشركة المالية قائمة، فتبقى أموالها تمثل الضمان العام لدائني الشركة الذين لا يراحمهم الدائنون الشخصيون للشركاء، حيث أن الأفضلية لدائني الشركة بخصوص أموالها، لأن أموال الشركة ضامنة لديونها قبل أن تضمن حقوق الشركاء .

- تظل الدعاوى أثناء فترة التصفية ترفع من الشركة وعليها ولا يمكن مخاطمتها إلا من خلال

المصفي¹.

تنص المادة 788 ق ت ج على "يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي..... ولا يجوز له متابعة¹ الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء ، او بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة"

- تحتفظ الشركة بمقرها والذي يعتبر الموطن القانوني، وترفع الدعاوى على الشركة في هذا الموطن، كما يتم تبليغ الأوراق الرسمية فيه.

- تحتفظ الشركة باسمها مضاف إليه البيان التالي " شركة في حالة تصفية " ، إذ يجب أن يظهر هذا البيان في جميع الأوراق والمستندات الموجهة للغير¹.

- إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها وهي في فترة التصفية أمكن شهر إفلاسها.

يعني الاحتفاظ بالشخصية المعنوية: الأصل أن الشركة تنقضي ولا يكون لها وجود قانوني وهذا بمجرد حلها غير أن هناك استثناء يرد على هذا المبدأ وهو استمرار الوجود القانوني للشركة لاستيفاء حقوق والوفاء بالديون التي على عاتقها، وتمتد فترة استمرار الشخصية المعنوية للشركة ما بين انقضائها بتحقيق أحد أسباب الانقضاء وسداد التزاماتها في مواجهة الغير.

ويعني بقاء الشركة بالقدر اللازم للتصفية: يعني تقليص شخصيتها المعنوية إلى الحد الذي يساعدها على إنهاء وتصفية حساباتها، وعليه لا يمكن للشركة من إجراء أو مباشرة عمليات جديدة إذ لم تكن هذه الأعمال نتيجة لازمة لإنهاء أعمال سابقة².

الفرع الثاني: مفهوم التصفية :

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف التصفية ثم نقوم بالتمييز بين تصفية الشركة ونظام الإفلاس.

أولا: تعريف التصفية:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للتصفية لا في القانون المدني ولا في القانون التجاري ، بل اكتفى بإقرارها وجوب إجرائها وهذا ما نصت عليه المادة 443 من ق م ج يقولها " تتم تصفية

¹ المادة 767 ق ت ج .

² المادة 769 ف ت ج

أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد ، فإن خلا العقد من حكم خاص تتبع الأحكام التالية....» وأكدت المادة 766 فقرة 1 ق ت ج بقولها " تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب....."

وبالرجوع إلى تعريفات الفقه نجد من عرفها بأنها مجموع الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة

واستيفاء حقوقها وحصر وموجوداتها وسداد ديونها¹.

كما يقصد بتصفية الشركة إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة ، وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء ، فإذا كانت حصيلة العمليات إيجابية قسم الناتج على الشركاء ، أما إذا كانت سلبية ، فهذا يعني أن الشركة أصيبت بخسارة ، ومن ثم يتعين على كل شريك الإسهام فيها حسب مسؤوليته لسداد ديون الشركة ، إذن فالتصفية هي العملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني لوجود الشركة².

وتعتبر التصفية إجراء ضروري في حالة حل الشركة ، ولا يمكن استبعاده ولو بإجماع الشركاء ومع ذلك هناك حالات لا جدوى منها ، حيث تنتقل فيها ذمة الشركة المنحلة إلى شخص جديد هما الحل الناتج عن اندماج الشركة والحل بقرار الشريك الوحيد وقد تكون التصفية اتفاقية كما قد تكون قضائية³. والتصفية الاتفاقية هي التي تتم بموجب اتفاق بين الشركاء في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق على طريقة التصفية وكيفية تعيين المصفي مع تحديد مهامه ووضع القيود عليها بشرط أن لا تكون مخالفة للقانون⁴.

¹ أحمد محمد محرز ، " الوسيط في الشركات التجارية " ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 247 .

² - نادية فوضيل ، مرجع سابق ، 93-94 .

³ - ليلى حدوم ، مرجع سابق ، ص 78 .

⁴ - أنظر نص المادة 765 ق ت ج و المادتين 443-445 ق م ج .

أما عن التصفية القضائية فقد نظم المشرع أحكامها في نص المادة 445 ق.م.ج وكذا نص المادة 778 ق.ت.ج والتي يتم تطبيقها في حالة انعدام الشروط المدرجة في العقد التأسيسي للشركة أو عدم الاتفاق بين الشركاء.

ثانيا : التمييز بين تصفية الشركة ونظام الإفلاس

رغم التداخل القائم بين نظام الإفلاس وتصفية الشركة واللذان يهدفان إلى تسوية حقوق الدائنين والشركاء وغل يد الشركاء عن التصرف في أموال الشركة الداخلة في التصفية أو الشركة المحكوم عليها بالإفلاس ، إلا أنهما يختلفان من عدة نواحي والتي في النقاط التالية :

- يطبق نظام الإفلاس في حالة التوقف عن الدفع في حين يتم تطبيق قواعد التصفية في حالة انقضاء الشركة.
- تجري تصفية الشركة إما بحكم القانون أو بحكم القضاء أو باتفاق الشركاء، أما إفلاس الشركة فلا يكون إلا بموجب حكم قضائي.
- تقتضي التصفية وجود مصفي يعمل تحت رقابة الشركاء ، في حين أن الإفلاس يقتضي وجود الوكيل المتصرف القضائي يدير شؤون التفليسة تحت رقابة القاضي المنتدب.
- إمكانية عودة الشركة الموجودة تحت نظام الإفلاس لنشاطها المعهود، في حين أن الشركة الخاضعة لقواعد التصفية فمآلها الزوال من الوجود.
- يترتب على إفلاس الشركة سقوط اجل استحقاق الدين على عكس خضوع الشركة للتصفية حيث يظل الأجل مستمرا.
- وقف الدعاوى والإجراءات الانفرادية ضد الشركة المفلسة ولا يترتب مثل هذا النظام عند تصفية الشركة حيث يبقى كل دائن محتفظا بحقه في مقاضاة الشركة والشركاء لاستيفاء حقوقه تجاههم.
- عند شهر إفلاس الشركة يتوقف سريان فوائد الديون غير المضمونة برهن أو امتياز لمصلحة الدائنين والعكس في حالة تصفية الشركة حيث ظل هذه الفوائد مستمرة.

■ يعتبر المصفي وكيل عن الشركة والشركاء فقط على عكس الوكيل المتصرف القضائي والذي يعتبر وكيلاً عن الشركة المفلسة وجماعة الدائنين في وقت واحد.

المطلب الثاني : إجراءات التصفية وإدارتها

الأصل أن تسيير وإدارة أموال الشركة يكون من قبل مجلس الإدارة والمسيرين والمساهمين إلا أنه في حالة انقضاء الشركة ودخولها مرحلة التصفية يكون مصير حقوق الدائنين والمساهمين بيد شخص يدعى المصفي الذي خوله القانون الصفة في تمثيل الشركة خلال هذه المرحلة في جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية¹.

وفي مقابل منح المشرع سلطات واسعة للمصفي للتصرف في أموال الشركة قيد التصفية فرض عليه مجموعة من القيود التي من شأنها أن تضيي حماية على هذه الأموال تصل حتى المساءلة المدنية والجزائية عن كل ضرر قد يلحقه المصفي بالشركة والشركاء أو الغير .

الفرع الأول: الحماية القانونية للشركة المنحلة

إن انقضاء الشركة ودخولها في مرحلة التصفية يضع حداً لمهام مسيرها ليحل محلهم مصفي أو مصفين ، وقد يتم إسناد عملية تصفية الشركة إلى شخص معنوي ، في مثل هذه الحالات يجب بيان الشخص الطبيعي الذي يمثل المصفي الشخص الاعتباري لممارسة صلاحيات التصفية أو أي تعديل يطرأ عليه في سند التعيين .

أولاً : تعيين المصفي

تنص المادة 445 من القانون المدني على ما يلي: «تتم التصفية عند الحاجة اما على يد جميع الشركاء واما على يد مصفي واحد او أكثر تعينهم اغلبية الشركاء. وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعيينه القاضي بناء على طلب أحدهم.

1 - مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية :الأحكام العامة في الشركات ، شركات الأشخاص ، شركات الأموال ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 338.

وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فان المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب من يهمله الامر.

وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين "

أما المادة 782 من القانون التجاري تنص على ما يلي: "يعين مصفى واحد او أكثر من طرف الشركة إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي او اذا قرره الشركاء .
يعين المصفي:

1- باجماع الشركاء في شركات التضامن

2- بالأغلبية لراس مال الشركة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة

3- بشروط النصاب القانوني فيما يخص الجمعيات العامة في الشركات المساهمة "

استنادا الى هذين النصين فان الأصل في تعيين المصفي يعود إلى الشركاء ، ويختلف تعيينه في الشركات التجارية حسب نوع كل شركة.

أما إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي فإن سلطة تعيينه تعود إلى المحكمة، وهذا تطبيقا لنص المادة 445 فقرة 2 التي تنص على: « وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعيينه القاضي بناء على طلب أحدهم. " ويكون ذلك وفقا لأحكام القانون التجاري في الحالات التالية:

في حالة طلب مقدم من أحد الشركاء حيث نصت المادة 783 من القانون التجاري على ما يلي " إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فان تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.

ويجوز لكل من يهمه الامر ان يرفع معارضة ضد الامر في اجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757 وترفع هذه العريضة امام المحكمة التي يجوز لها ان تعين مصفيا اخر "

في حالة تصفية الشركة بحكم قضائي حيث تقضي المادة 784 من القانون التجاري على ما يلي " إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فان هذا القرار يعين مصفيا واحد أو أكثر.

في حالة الحالة الاستعجالية وبناء على طلب أغلبية الشركاء في شركة التضامن، وطلب الشركاء الممثلين لنسبة عشرة بالمائة من رأس المال على الأقل في شركات المساهمة¹. حسب نص المادة 778 فقرة 2 ق ت ج.

1. نشر أمر تعيين المصفي

يتم نشر أمر تعيين المصفي مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، فضلا عن ذلك في جريدة رسمية مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة ويجب أن يتضمن هذا الأمر كافة البيانات الواردة بنص المادة 767 فقرة 2 ق ت ج والتي يجب أن تبلغ إلى جميع المساهمين بطلب من المصفي وهذا ما نصت عليه المادة 768 ق ت ج.

2. عزل المصفي

إذا صدر من المصفي مجموعة من التصرفات التي تناف التزاماته تجاه الشركة فإن القاعدة العامة تخول سلطة عزله إلى من كان يملك سلطة تعيينه هذا ما نصت عليه المادة 786 ق ت ج بقولها " يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته" ومع ذلك يجوز اللجوء إلى القضاء بطلب عزل المصفي إن وجد مبرر قانوني لذلك ، كما يحق للمصفي أن يعتزل من مهامه شريطة أن

¹ المادة 778 ف 2 ق ت ج .

يتم ذلك في وقت لائق ، وأن يعلن للشركاء اعتزاله حتى يتمكنوا من اتخاذ التدابير اللازمة لتعيين خليفه له يتم التصفية¹.

ج. مدة التصفية

بحسب نص المادة 785 ق ت ج يعين المصفي لمدة ثلاثة سنوات ، إلا أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب أوضاع تسميته ، أما إذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية لتمديد مدة وكالة المصفي ، جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي ، ويجب على المصفي في هذه الحالة أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها إتمام التصفية.

ثانياً : مهام المصفي والقيود الواردة على أعماله

إن الغرض المقصود من وراء تعيين مصف للشركة المنحلة هو تصفية هذه الشركة ، ولهذا فهو يقوم بالمهام التالية :

■ منح المشرع للمصفي حق بيع أموال الشركة تحت التصفية سواء كانت منقولا أو عقارا إما بالمزاد وإما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة، ولكن لا يجوز له أن يبيع من مال الشركة إلا بالقدر اللازم لوفاء ديونها ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك².

● استيفاء حقوق الشركة قبل الغير أو الشركاء ، بمطالبة الغير بالوفاء والشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها.

● يقوم المصفي بسداد ديون الشركة ، وبما أن المادة 2/788 ق ت ج لم تبين كيفية سداد الديون، مما ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة ، وبناء على ذلك يتولى المصفي تسديد الديون المستحقة والحالة الأجل على الشركة فقط ن فلا يمكن وضع مهلة معينة لإيداع سندات الديون ، لهذا نجد أن القانون

¹ الموسوس عتو ، مرجع سابق، ص 108 .

² أنظر المادة 446 ف 2 من ق م ج المادة 788 من ق ت ج .

ألزم المصفي بإيداع حقوق الدائنين الذين م يحضروا لاستيفاء حقوقهم لدى خزينة المحكمة على ذمة الدائن، وفي حالة عدم كفاية النقود لتسديد الديون ، يمكن للمصفي تطبيق قاعدة الإيفاء الجزئي ، وذلك بالعودة على المساهمين لمطالبتهم بالمبالغ اللازمة لتسديد الديون في حدود القيمة الاسمية لأسهامهم ، ويكون من الضروري البدء بتسديد الديون الممتازة ، وبعدها المكفولة بالرهن ، ثم الديون العادية ، وفي الأخير تعويض العمال المستخدمين والمسرحين¹.

● يقوم المصفي باستدعاء جمعية الشركاء في خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه ، ويقدم تقريرا مفصلا للجمعية عن أصول وخصوم الشركة، ومتابعته لجميع عمليات التصفية ، وإذا لم يتم باستدعائها يجوز لكل من يهمله الأمر أن يطلب استدعائها من هيئة المراقبة أو من قبل وكيل معين قضائيا

فإذا تعذر انعقاد جمعية الشركاء ، أو لم تتخذ قرار في هذا الشأن جاز للمصفي أن يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية (المادة 787 ق ت ج).

● يباشر إجراءات النشر التي كانت من صلاحيات ممثلي الشركة ، وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة طبقا للمادة 767. (المادة 768 ق ت ج).

■ قوم بإيداع إعلان إقفال التصفية بالمركز المحلي للسجل التجاري ، الذي ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية. (المادة 775 ق ت)

❖ القيود الواردة على أعمال المصفي

لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية إلا إذا حصل على إذن للقيام بذلك وهذا من طرف الشركاء أو بقرار قضائي إذا كان تعيينه قد تم بواسطة المحكمة، هذا ما تقضي به المادة 3/788 ق ت ج.

¹ نجة طباع ، مرجع سابق ، ص 72 .

كما ليس للمصفي أن يباشر أو القيام بأعمال جديدة لحساب الشركة لأن هذا يتنافى مع الغرض من التصفية ومع ذلك يجوز له مباشرة تلك الأعمال الجديدة ، متى كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة. (المادة 446 ق م ج).

يحظر أيضاً على المصفي التنازل عن كل أو جزء من أموال الشركة الواقعة تحت التصفية إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعهم (المادة 771 ق ت ج)

وفي الأخير لا يجوز للمصفي أن يقرر تحويل الشركة من شكل إلى آخر و أن يستخدم موجودات الشركة قصد تأسيس شركة جديدة لحساب الشركاء أو قصد الانضمام إلى شركة قائمة¹.

الفرع الثاني: الأعمال الواجبة عند انتهاء أعمال التصفية

أولاً: النظر في مسؤولية المصفي :

يسأل المصفي عن الأعمال التي قام خلال فترة التصفية وقد تكون مسؤولية مدنية كما قد تكون مسؤوليته جزائية ويختلف ذلك حسب الأفعال التي أتاها المصفي والتي خرجت عن المهام الموكلة له.

1. المسؤولية المدنية للمصفي

تناول المشرع مسؤولية المصفي عن أخطائه في نص المادة 776 فقرة أولى من ق.ت.ج ، إلا أنه لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية ، وفي غياب نصوص قانونية خاصة تنظم ذلك² ، فإنه تطبق بشأن مسؤولية المصفي قواعد المسؤولية العامة ، ويترتب على ذلك أن قيام المصفي بعمل من الأعمال التي تخرج عن اختصاصه لا يلزم الشركة وإنما يسأل عنه شخصياً أمام الغير ، كما يسأل عما يتسبب فيه من أضرار في مواجهة الشركة والشركاء أو الغير³.

¹ - نادية فوضيل ، مرجع سابق ، ص 103 .

² عائشة بلغراس ، ص 117 .

³ سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، ص 255-256 .

ولقيام المسؤولية المدنية يجب توافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

ومسؤولية المصفي تنشأ عند إخلاله بما فرضه عليه العقد المبرم باعتباره وكيلا عن الشركة ويتقاضى أجرا عن عمله وذلك قياسا على مسؤولية الوكيل المأجور، التي تلزم عليه في تنفيذ مهمته بذل عناية الرجل المعتاد ، إذ أن المصفي بالحفاظ على أموال الشركة هو التزام بذل عناية في حين أن التزامه بإيفاء الشركة وتحصيل ديونها هو التزام بتحقيق غاية ، وتنتفي مسؤولية المصفي في حالة الأضرار التي تلحق بعملية التصفية في حالة القوة القاهرة أو السبب الأجنبي أو خطأ الشركة أو نتيجة لفعل الغير¹ ، و يعتبر من قبيل الأخطاء العقدية كل تعسف صادر من قبل المصفي في استعمال سلطاته الواسعة الممنوحة له عن طريق الاتفاق أو خروجه عن حدود الصلاحيات المرسومة له.

ومتى ثبتت مسؤولية المصفي العقدية تجاه لشركة وجب عليه التعويض بمقدار الضرر الذي ألحقه بها نتيجة للأخطاء المرتكبة من قبله.

تقوم المسؤولية التقصيرية للمصفي عند إخلاله بالالتزامات التي فرضها عليه القانون وألحقت أضرار سواء بالشركاء أو الغير.

متى توفرت شروط قيام المسؤولية التقصيرية حق لكل من أصابه ضرر الرجوع على المصفي ومطالبته بالتعويض وهذا وفقا لنص المادة الشهيرة 124 من ق.م. ج والتي تنص على " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" ، أو إخلاله بالالتزام قانوني .

2. المسؤولية الجزائية للمصفي

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية للمصفي ، فقد يسأل جزائيا حسب قواعد قانون العقوبات عن الجرائم التي يرتكبها أثناء التصفية كجريمة الاختلاس وخيانة الأمانة وجريمة التزوير.

¹ عائشة بلغراس ، المرجع السابق ، ص 118

أما بخصوص الجرائم المتعلقة بتصفية الشركات التي تضمنتها النصوص الخاصة الواردة في القانون التجاري فقد نص عليها المشرع بموجب القسم الثاني من الفصل الثالث المعنون بـ: "المخالفات المشتركة بين مختلف أنواع الشركات التجارية"، وذلك من الباب الثاني تحت عنوان: "الأحكام الجزائية للشركات التجارية"، أين تدخل المشرع وفرض أحكام قانونية خاصة لمنع المصفي من إلحاق الضرر بالشركة وحماية مصالح الشركاء فيها والغير المتعامل معها.

حيث يفهم من نص المادة 838 من ق.ت.ج أن المصفي يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في حالة عدم قيامه بالالتزامات الواقعة على عاتقه، والمتمثلة في عدم قيامه عمدا في ظرف شهر من تعيينه بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو لأنه لم يستدع عمدا الشركاء في نهاية التصفية للبت في الحساب الختامي والمصادفة عليه لإبراء ذمته، كما تطبق العقوبة في حالة التصفية القضائية إذا لم يقوم المصفي بالأعمال التي يتعين عليه القيام بها وهذا لطبقا لنص المادة 839 من ق.ت.ج التي حددت هذه الواجبات.

وأضافت المادة 840 من ق.ت.ج نوع آخر من الجرائم التي من الممكن أن يرتكبها المصفي أثناء فترة التصفية والتي تمس بالذمة المالية للشركة مباشرة والمتمثلة في استعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم انه مخالف مصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، إضافة إلى تخليه عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين 770 و771 من ق.ت.ج وتطبق على هذه الجرائم نفس العقوبات المنصوص عليه في المادة السابقة.

ثانيا: إنهاء التصفية

تعتبر إجراءات إنهاء التصفية من آخر الالتزامات الواقعة على عاتق المصفي، وتتم من خلال المراحل التالية:

1. قفل التصفية

عند نهاية أعمال التصفية يقدم المصفي إلى الشركاء حسابا ختاميا للنظر فيه ، وبالتصديق على هذا الحساب تنتهي أعمال التصفية وكذلك مهمة المصفي.

فإن لم يتم المصفي باستدعاء الشركاء جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف للقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل ، وهذا حسب نص المادة 773 فقرة 2 ق ت ج.

أما في حالة ما إذا لم تتمكن الجمعية العامة من إقفال التصفية أو رفضت التصديق عن حسابات المصفي فإنه يجوز لكل شريك أو لكل من له مصلحة تقديم طلب إقفال التصفية لدى المحكمة المختصة ، وحتى تتمكن هذه الأخيرة من إجراء القفل يجب على المصفي أن يضع حسابات التصفية بكتابة ضبط المحكمة ، وهذا الإجراء يسمح للشركاء أو أي شخص له مصلحة الاطلاع على الحسابات التي أجراها المصفي ، كما يمكن له الحصول على نسخة منها على نفقته وهذا ما قضت ب الفقرة الثانية من المادة 744 من ق ت ج ، بالتالي يكون إقفال التصفية بموجب قرار قضائي ، فتراً بذلك ذمة المصفي من جميع الأعمال.

ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من قبل المصفي بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية.¹

¹ المادة 775 ق ت ج و يتضمن إعلان إقفال التصفية البيانات التالي:

- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوع ببيان " في حالة التصفية "

2. آثار قفل التصفية

يترتب على إقفال التصفية مجموعة من الآثار:

بالنسبة للمصفي فبإقفال التصفية تنتهي مهام المصفي كممثل للشركة أي إبراء إدارته وإعفائه من الوكالة ، ويلتزم المصفي بإيداع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين في آجال 15 يوم ابتداء من قرار التوزيع ، في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية ، تحت طائلة مساءلته جزائيا وفقا لنص المادة 833 فقرة أخيرة ق ت ج.

أما بالنسبة للشخصية المعنوية للشركة : تنتهي الشخصية المعنوية للشركة من تاريخ اتخاذ القرار في إطار الجمعية العامة بإقفالها ، أو صدور الحكم الذي يقضي بإقفالها في حالة التصفية القضائية، وعليه فبمجرد الانتهاء من أعمال التصفية ونشر إعلان قفلها تنقضي الشخصية المعنوية للشركة وتزول بصفة نهائية بعد إن احتفظت بها طول فترة التصفية .

وبالنسبة لإجراءات النشر فإنه لا يحتج على الغير بانتهاء أعمال التصفية إلا من يوم إتمام إجراءات الشطب في السجل التجاري بطلب من المصفي ، ويجب على هذا الأخير التقدم إلى مكتب السجل التجاري المقيدة به الشركة طالبا شطبها من السجل التجاري خلال شهر واحد من قفل التصفية.

وتتم إجراءات شطب الشركة من السجل التجاري وفقا للمواد من 20-21-23 و 24

من المرسوم التنفيذي 15-111¹.

- مبلغ رأس مالها.
 - عنوان المقر الرئيسي.
 - أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.
 - أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم .
 - تاريخ و محل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك ، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
 - ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.
- ¹ المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015 ، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 163 مايو 2015 .

ويتضمن ملف الشطب في السجل التجاري من الوثائق التالية :

- طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- أصل مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء النسخة الثانية منه
- نسخة من عقد حل الشركة
- نسخة من إعلان نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .
- نسخة من الحكم القضائي القاضي بحل الشركة أو شطبها من السجل التجاري عند الاقتضاء.
- شهادة الوضعية الجبائية المسلمة من طرف مصالح الضرائب المختصة إقليمياً.
- وصل دفع حقوق الشطب..

المبحث الثاني: قسمة أموال الشركة وإجراءات التقاضي في ظل القانون 23-12

بعد انتهاء عملية التصفية تبدأ قسمة أموال الشركة ، والتي قد تتخذ احد النوعين قسمة اتفاقية أو رضائية و قسمة قضائية ولا يلجأ إليها إلا في حالة عدم إمكانية القسمة الاتفاقية.

ويتبع في قسمة أموال الشركة القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع وهي القواعد المتضمنة في القانون المدني .

وللغير المتعامل مع الشركة المنحلة والتي تم إقفال تصفيتها أن يلجأ إلى القضاء من أجل تحصيل ديونه في حالة ما لم تشملها عملية القسمة، غير أن المشرع وحفاظا على مميزات التجارة المتمثلة في السرعة والائتمان قيد هؤلاء الدائنين المتقاعسين عن المطالبة بحقوقهم أثناء عملية التصفية إلى اللجوء إلى القضاء في أجل 5 سنوات وإلا سقط حقهم.

المطلب الأول: قسمة أموال الشركة

نظم القانون التجاري أحكام القسمة في ثلاثة مواد (من 793 إلى 795 ق م ج) ، ويمكن أن تتم القسمة قبل نهاية التصفية وقفلها ، كما يمكن تأجيل القسمة إلى غاية إقفال التصفية. يعود قرار توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها إلى المصفي . غير أنه يمكن لكل من هو معني بعملية التوزيع أن يطلب من القضاء الحكم بوجوب التوزيع أثناء التصفية، وذلك بعد إنذار المصفي.

ويشترط القانون أن يحترم المصفي لقسمة الأموال القواعد التالية :

- يتم قسمة المال الصافي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة.
- ينشر كل قرار توزيع يتعلق بالأصول في جريدة الإعلانات القانونية التي سبق وأن نشر فيها أمر تعيين المصفي.
- يبلغ قرار التوزيع لكل الشركاء على انفراد.
- يتم إيداع مبالغ التوزيع بين الشركاء والدائنين في أجل 15 يوما من صدور قرار التوزيع في بنك باسم الشركة تحت التصفية.
- يمكن لكل شخص حصل على مبلغ من التصفية أن يقوم بسحبه من حساب الشركة تحت التصفية بمجرد توقيع مصف واحد.

الفرع الأول: القواعد الخاصة بقسمة أموال الشركة

بانتهاة عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة وتدخل مرحلة قسمة أموال الشركة بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية ونصت في هذا الشأن المادة 447 الفقرة 1 من ق م ج " تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لديتهم وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون

التي يجل أجلها أو الديون المتنازع فيها وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة "

أولاً : أنواع القسمة

ويأخذ كل شريك في القسمة قدرا معيناً يعادل نصيبه من المال الشائع بصفة نهائية وقد تكون رضائية تتم باتفاق ما بين الشركاء جميعاً على إنهاء حالة الشروع وقد تتم بموجب دعوى للقسمة أمام الجهة القضائية المختصة وذلك إذا لم يتسنى للشركاء في الشروع أن يتبعوا الطريق الودي.

1- القسمة الرضائية أو الاتفاقية

تعتبر القسمة الرضائية للملكية الشائعة هي الأصل والأنسب للإلغاء حالة الشروع و ما يعتره من مساوئ، والقسمة الاتفاقية تخضع في أحكامها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني من حيث انعقادها، كما أن عقد القسمة هو من العقود الرضائية ولكن من نوع خاص، ذلك أن صحته متوقف على موافقة جميع المشاعين، ضف إلى ذلك يمكنها أن تخضع للطعن فيها أمام القضاء سواء لنقص أهلية أحد المتقاسمين أو لعيب من عيوب الرضا أو لغبن وقع فيه أحد أو بعض المتقاسمين.

والأصل أن للشركاء في الشركة الحق في اختيار الطريقة التي يتم بها تقسيم أموال الشركة كبيع المال المشاع في المزاد العلني ثم تقسيم المال المتحصل عليه حسب ما اتفق عليه، كما يجوز لهم إجراء قسمة كلية لأموال الشركة وفي نفس الوقت لهم الحق في إجراء قسمة جزئية وترك الباقي من الأموال مشاعاً فيما بينهم.

في حالة ما إذا تضمن عقد الشركة شروطاً باطلة أو غير مشروعة ففي هذه الحالة يتم استبعاد عقد الشركة وتكون القسمة قضائية.

2- القسمة القضائية

تعتبر القسمة القضائية الطريقة الثانية للقسمة، تسبقها القسمة الرضائية أو الاتفاقية ولا يلجأ إليها إلا في حالة عدم إمكانية هذه الأخيرة ضمن حالات معينة يلزم بوجودها إتباع الطريقة القضائية للقسمة.

انص المادة 724 من ق م ج على أنه " إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشروع أن يرفع الدعوى على باقي الركاء أمام المحكمة « ويلجأ للقسمة القضائية في إحدى الحالات الثلاث التالية : حالة اختلاف الشركاء حول القسمة ، وحالة وجود من لا تتوفر فيه أهلية التصرف في حقوقه ، وأخيرا حالة كون أحد الشركاء غائبا .

ومن خلال تفحص نص المادة 722 من ق م ج التي تنص على " لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء في الشروع بمقتضى نص أو اتفاق. " فإنه لا يجوز لمن لم يكن شريكا في الشركة المطالبة بقسمة أموالها.

كما أن اللجوء إلى المحكمة من أجل قسمة أموال الشركة يكون في حالة اتفاق بعض الشركاء على القسمة مما يمنح بقية الشركاء ممن لم توجه لهم الدعوة للقسمة حق المطالبة ببطان هذا الاتفاق.

ثانياً: إجراءات قسمة أموال الشركة

يشرع المصفي - الذي يمتلك الأهلية الكاملة لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي - في قسمة الأموال المتبقية بعد تصفية ديون الغير بين الشركاء.

وبما أن أحكام القانون التجاري لم تتعرض لكيفية قسمة أموال الشركة وجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني التي تقضي المادة 448 بأن تطبق في قسمة أموال الشركة القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع وقسمة المال الشائع نظمتها المادة 713 وما يليها من ق م ج .

1. استرجاع الشركاء الحصص المقدمة

وفقا لنص المادة 2/447 ق م ج "يسترد كل واحد ن الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصص التي قدمها في رأس مال، كما هي مبينة في العقد أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين تلك القيمة في العقد، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شئ على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع "

وباعتبار أن الشركاء دائنين بقيمة حصصهم فإن لكل واحد منهم مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هو مبين في العقد أو بما يعادل هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم يتبين قيمتها في العقد.

إن الحصص المقدمة من قبل الشركاء عند تأسيس الشركة لا تعتبر بحد ذاتها أموالا خاضعة لإجراءات القسمة، بل تعتبر بمثابة دين على الشركة تجاه الشركاء يجب تسديدها لهم بكامل قيمتها المعينة لها بتاريخ تقديمها للشركة ، أي أن كل شريك يختص بمبلغ يعادل قيمة الحصص التي قدمها في رأسمال الشركة.

ولا يجوز للشريك أن يسترد حصته في رأس المال قبل إجراء التصفية لان هذه التصفية هي التي تحدد صافي مال الشركة الذي يجوز قسمته بين الشركاء.

فإذا ساهم الشريك بمبلغ معين من النقود في رأس مال الشركة يعاد إليه بعد عملية التصفية، على شرط ألا يكون مدان تجاه الشركة وإلا خفض هذا المبلغ إلى حدود مبلغ الدين.

إذا قدم الشريك حصة عينية على أساس التملك للشركة كالعقار مثلا، ففي هذه الحالة إذا انعدم نص في العقد التأسيسي للشركة يقضي باسترداد ه لهذا الشيء إن كان موجودا ولم يوجد اتفاق بين الشركاء على ذلك، فإنه لا يمكن لهذا الشريك استرداد حصته بعينها ولكن يسترجع قيمتها فقط لأنها أصبحت من أموال الضمان العام.

أما إذا قدم الشريك حصة عينية للشركة على سبيل الانتفاع فإنه يستردها بعينها قبل القسمة¹. وفي حالة مساهمة شريك بالعمل في الشركة، وباعتبار المشاركة بحصة عمل لا تدخل في تكوين رأس المال، فإنه عند عملية توزيع رأس مال الشركة فإن هذا الشريك لا يستعيد أي شيء منه. *ينشر قرار التوزيع في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية، كما يبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على انفراد طبقاً لنص المادة 4/794-5 من ق ت ج

2. توزيع فائض التصفية وتحمل الخسائر

نصت المادة 447 فقرة 3 و 4 على أنه " إذا بقي شيء وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد في الأرباح. و إذا لم يف رأس المال الصافي للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع على الشركاء جميعاً بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر و إلا كان ذلك حسب أحكام المادة 425" كما تنص المادة 793 ق ت ج على أن توزيع الفائض يكون على أساس الحصة المقدمة من كل شريك.

ويجوز للشركاء الاتفاق على توزيع الأرباح والخسائر بالتساوي بينهم بالرغم من عدم تساوي في الحصص ، وفي حاة ما إذا كان العقد يتضمن على نسبة الربح دون الخسارة اعتبرت نسبة الربح هي نسبة الخسارة ونفس الشيء إذا تم تحديد نسبة الخسارة دون الأرباح². ففائض التصفية هو الربح الإضافي للفوائد المجمعة بعد التصفية . يمكن أن يقرر القانون الأساسي للشركة طريقة قسمته ، كما هو الحال بالنسبة للقانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة الذي يجب أن يحدد حصة الشركاء المتضامنين في فائض التصفية ، وبالنسبة لشركة المساهمة ، فللمساهمين في حالة التصفية الودية ، حق في قسمة الفائض بنسبة حصصهم في الأسهم³.

¹ سميحة القليوبي ، المرجع السابق، ص 265 .

² مجّد الطاهر بلعيساوي ، مرجع سابق ، ص 161 .

³ الطيب بلولة ، مرجع سابق ، ص 161 .

كما أنه ووفقا لنص المادة 793 ق ت ج يوزع فائض التصفية عند عدم وجود اتفاق بنسبة الحصص وليس بنسبة اتفاق الأرباح وذلك على خلاف نص المادة 447 ق م ج والتي تقضي بتوزيع الفائض على أساس حصة كل شريك في الأرباح.

وتجدر الإشارة إلى أن الشريك الذي قدم المجهود الشخصي (حصة العمل) يكون له نصيب في فائض التصفية باعتباره ربحا يحق لجميع الشركاء الاشتراك فيه وممالا شك فيه أن مجهود الشريك بحصة عمل كان من بين الأسباب التي أدت إلى هذه الأرباح.

وبالمثل في حالة عدم كفاية الأموال لتسديد أموال الدائنين فإن المصفي يقوم بمتابعة الشركاء المسؤولين عن ديون الشركة (المتضامنون) أو كل حسب نصيبه في توزيع الخسارة وهو ما تنص عليه المادة 4/447 ق م ج " وإذا لم يف رأس المال الصافي للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع على الشركاء جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر وإلا كان ذلك حسب أحكام المادة 425 من القانون المدني"¹.

وطبقا لأحكام المادة 4/426 فهناك إمكانية اتفاق الشركاء على إعفاء الشريك الذي اقتصر على تقديم عمله من تحمل الخسائر بشرط أن لا يتقاضى أجره عن عمله ، فإذا كان يتقاضى أجرا فيساهم هو كذلك في الخسائر التي تلحق بالشركة.

الفرع الثاني: طرق استيفاء أموال دائني الشركة التي لم تشملها التصفية

لا تنتهي مسؤولية الشركاء عن أعمال الشركة بانتهاء عملية التصفية وانقضاء الشخصية المعنوية للشركة، طالما هناك حقوق لم يتقاضوها دائني الشركة أثناء التصفية، وبالتالي ما عليهم سوى الرجوع على الشركاء أنفسهم أو ورثتهم لاستيفاء ديونهم، وحتى لا يظل هؤلاء مسؤولين عن الديون لفترة

تنص المادة 425 من ق م ج على " إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر ، كان نصيب كل واحد منكم بنسبة حصته في رأس المال.

وإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح ، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا ، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب من الخسارة.

وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله ، وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل ، فإذا قدم¹ فوق عمله نقودا أو شيئا آخر ، كان له نصيب عن العمل الذي قدمه وآخر عما قدمه فوقه ."

طويلة بعد انقضاء الشركة ،فقد قرر المشرع وضع حد زمني لهذه الملاحظات وذلك من خلال النص على تقادم قصير للدعاوى التي ترفع على الشركاء بحيث لا يمكن أن تتجاوز خمس سنواتابتداء من تاريخ نشر انحلال الشركة في السجل التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 777 ق ت ج بقولها " تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصنفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري "

أولاً: تقادم الدعاوى المتعلقة بالقسمة

يمكن للغير المتعامل مع الشركة المنحلة أن يطالب بحقوقه التي لم تشملها التصفية من خلال اللجوء إلى الطريق القضائي من خلال رفعه لدعوى قضائية ضمن آجال محددة .

1- الدعاوى المشمولة بالتقادم الخمسي

تخضع للتقادم الخمسي الدعاوى التي تكون ناشئة إما عن أعمال الشركة وإما الدعاوى التي ترفع ضد الشركاء والمقصود بتعلق الدعوى التي يسري عليها التقادم القصير بأعمال الشركة، هو ارتباط المطالبة موضوع الدعوى بالنشاط الذي كانت تمارسه الشركة قبل الانقضاء وما يقتضيه ذلك من إبرام العقود والتصرفات القانونية، وعليه فإن معيار نشأة الدعوى عن أعمال الشركة يجب أن يستمد من غرضها الذي تحدد في عقد تأسيسها، فإذا انحرفت عن هذا الغرض فإن ما تمارسه من نشاط تنشأ عنه حقوق ودعاوى للغير لا يمكن وصفها بأنها دعاوى ناشئة عن أعمال الشركة¹.

أما المقصود بارتباط دعاوى التقادم الخمسي بالشركاء هو أن ترفع الدعوى من دائي الشركة على الشركاء غير المصنفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم خلال مدة خمس سنوات.

¹ سامي عبد الباقي أبو صالح ، مرجع سابق ، ص 123 .

2-الدعاوى التي تخرج عن نطاق التقادم الخمسي

لا يسري التقادم الخمسي على الدعاوى التي ترفع من الشركاء على بعضهم البعض ، وكذلك في حالة رفع دعوى من أحد الشركاء ضد الآخرين لمطالبتهم بدفع نصيبهم في رأس مال الشركة ، و الدعاوى التي يرفعها الشركاء على الغير بمناسبة الشركة وكذلك لا يسري التقادم الخمسي على دعاوى الشركة ضد الشركاء أو دعاوى دائن الشركة ضد الشركة نفسها كشخص معنوي ، كذلك الدعاوى التي يرفعها أحد الشركاء على الشركة للمطالبة بحقه في الأرباح ، فمثل هذه الدعاوى تخضع للقواعد العامة المتمثلة في التقادم العادي والتي يحكمها القانون المدني كون أن المشرع لم يخصص لها نص خاص بها .

كما لا يسري التقادم الخمسي على الدعاوى التي يرفعها الغير على الشريك المصفي بوصفه مصفيا ذلك أن المشرع قصد من التقادم عدم الرجوع على الشركاء بعد هذه المدة بوصفهم شركاء، أما إذا كانت الدعاوى ترفع على المصفي نتيجة أعمال التصفية، وبسببها فإنها تخضع للتقادم العادي¹.

ثانيا: الأحكام المتعلقة بالتقادم الخمسي

إن التقادم الخمسي لا يتعلق بالنظام العام ومن ثمة لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وعليه يتم إثارته من قبل كل من له مصلحة ويجوز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية (المادة 321 ق م ت)، وحتى يتم أعمال التقادم الخمسي يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط .

¹ سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، ص 275 .

1. شروط خضوع دعاوى القسمة للتقادم الخمسي

تتمثل شروط تطبيق التقادم الخمسي في:

- أن تكون الشركة تجارية باستثناء شركة المحاصة كونها شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا يعرف تاريخ انقضائها أو حلها، وبالتالي تخضع جمع الدعاوى المتعلقة بالشركاء فيها للقواعد العامة للتقادم.
- لا يمكن تطبيق التقادم الخمسي إلا في حالة انقضاء الشركة سواء كان ذلك بتوافر الأسباب العامة أو الخاصة، أما إذا كانت قائمة فإن مسؤولية الشركاء عن ديونها تبقى قائمة.
- لا يمكن التمسك بالتقادم الخمسي إلا من تاريخ شهر انقضاء الشركة إذا كان الشهر واجبا.
- أن ترفع الدعوى من الغير وأن يكون المدعى عليه شريكا في الشركة.

2. مدة التقادم وتاريخ بدء سريانها

وبالرجوع لنص المادة 777 من ق ت ج فإن التقادم الخمسي يسري ابتداء من تاريخ انحلال الشركة بالسجل التجاري وعليه تبقى مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة قائمة مدة خمس سنوات على الرغم من انقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية.

وفي الحالة التي يكون فيها الدين الذي يطالب به الغير أحد الشركاء قد نشأ بعد انقضاء الشركة، فتبدأ مدة التقادم الخمسي في السريان من تاريخ نشأة الدين أو استحقاقه وليس من تاريخ انقضاء الشركة لأن الدين لا يتقادم قبل نشأته أو استحقاقه¹.

ويخضع التقادم الخمسي إلى القواعد العامة المتعلقة بالوقف والانقطاع، فينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو كانت أمام محكمة غير مختصة (المادة 317 ق م ج).

¹ سامي عبد الباقي أبو صالح ، مرجع سابق ، ص 122 .

وقد ينقطع التقادم أيضا في حالة توجيه الدائن تبليغ إلى المدين بالسند التنفيذي مع تكليفه بالوفاء بالدين المطلوب منه.

وينقطع التقادم الخمسي أيضا في حالة حجز الدائن على أموال المدين الشريك سواء كان الحجز تنفيذيا أو تحفظيا، بل أجاز القانون للدائن حجز ما للمدين الشريك لدى الغير.

أما بالنسبة لحالة وقف التقادم الخمسي، فإن المادة 316 من ق م ج نصت على أنه " لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب.

ولا يسري التقادم الذي تنقضي مدته خمس سنوات في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني "

وإذا خضع التقادم الخمسي للوقف ترتب عن ذلك عدم احتساب المدة التي أوقفت خلالها سريان التقادم.

وإذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول (المادة 319 ق م ج)

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة

بموجب المادة 28 من القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي تم التأسيس لمحاكم تجارية متخصصة، وبإصدار القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 والمتضمن التقسيم القضائي استحدث بموجب المادة السادسة محاكم تجارية متخصصة ببعض المجالس القضائية وتم تحديد دوائر اختصاصها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-

53 ، وبتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 تم تعديل الأحكام المنظمة للقضاء التجاري .

أعتبر إجراء الصلح من أهم الإجراءات الخاصة التي جاء بها هذا التعديل أما بخصوص إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة لم تمس في جوهرها إلا فيما تعلق بتشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي وإجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

أولاً: الاختصاص القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة

يتوزع اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة عبر نوعين من الاختصاص وهما الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي.

1- الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة ولايتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى.

وقد حددت المادة 536 مكرر من القانون 22-13 المنازعات التي تختص بالنظر فيها والتي من بينها منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات .

فحتى ينعقد الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة لا بد أن تكون الشركة تجارية، وتطبيقاً للمادة 544 من ق ت ج ، يحدد الطابع التجاري للشركة إما بموضوعها أو شكلها ، أما بالنسبة للمنازعات بين الشركاء فاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة ينعقد سواء كان الشريك يحمل صفة التاجر أو لا يحمل الشريك هذه الصفة .

أما بالنسبة إلى حل وتصفية الشركة، والمقصود هو الحل القضائي، أي في حالة وجود نزاع بين الشركاء حول حل الشركة، فإن قرار الحل تتخذه الجمعية العامة غير العادية، فإذا توافرت الأغلبية تنحل وتصفى، والقرار صحيح لأن نصاب الأغلبية توافر، وينعقد الاختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة عندما تفشل الجمعية العامة غير العادية في حل الشركة¹.

2- الاختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي السلطة المخولة لجهة قضائية للنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استناداً إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي.

أشارت المادة 536 مكرر 1 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية "علناً المحاكم التجارية المتخصصة تطبق عليها أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالرجوع إلى نص المادة 37 من القانون 08-09 فالاختصاص "الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وقد أورد المشرع استثناء على القواعد العامة المذكورة في المادة 37 وذلك من خلال نص المادة 39 والتي عقدت الاختصاص في الدعاوى المرفوعة ضد الشركة أمام المحكمة التجارية المتخصصة التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها ما لم يتم مخالفته من قبل الخصوم باعتبار أن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام.

حنان مازة - سعيد بوقرور، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 12، جامعة وهران
¹ حمد بن أحمد، 2023، ص 274-275.

أما بخصوص منازعات شركاء الشركات التجارية فتختص بالنظر فيها المحكمة التجارية المتخصصة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة 40 من ق م ج وهي حالة لا يمكن مخالفة الاختصاص الإقليمي فيها. (تمهيش المادة 40)

ونظراً لاعتبار المحاكم التجارية المتخصصة هيئات قضائية خاصة فلم ينشئها المشرع إلا في بعض المجالس القضائية وقد حدد دوائر اختصاصها الإقليمي بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 23-53¹ الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة حيث جاء فيها: " يحدد عدد المحاكم التجارية المتخصصة باثني عشر محكمة عبر التراب الوطني ... " .

ثانياً: إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

تمت الإشارة إلى مفهوم الصلح بموجب المادة 459 من ق م ج ، والتي عرف من خلالها المشرع الصلح على أنه " عقد ينهي به الطرفان نزاع قائماً أو يتوقيان به نزاع محتملاً وذلك بتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه " ، وعليه نتطرق ماهية الصلح ثم نقوم بتحديد كيفية إجرائه والآثار المترتبة عنه .

1- ماهية الصلح

نص المشرع الجزائري على إجراء الصلح في القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى الوساطة ويمكن أن يتم إنهاء النزاع عن طريق الوصول إلى حل ودي اتفاقي بينهما، وهذا ما كرسه التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما وفق أحكام المادة

536 مكرر من القانون 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022

1- المرسوم التنفيذي 23-35، المؤرخ في 14 جانفي 2023 ، الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج.ر العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2023.

ومن أهم ما فرضه المشرع في هذا التعديل هو جعل الصلح إجراء وجوبيا في جميع المنازعات التجارية التي تنظر فيها المحكمة التجارية المتخصصة، حيث جعله إجراء سابق لقيود الدعوى أمام هذه المحكمة، فيتقدم طالب الصلح - سواء بنفسه أو عن طريق محامي - بطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا، يلتمس من خلاله إجراء مصالحة مع خصمه، فيقوم رئيس المحكمة بتعيين أحد قضاة المحكمة التجارية المتخصصة والذي بدوره يمكنه الاستعانة بأي شخص يراه مناسباً لمساعدته في مهام الصلح.

وقد عرفت المادة 459 من ق م ج الصلح على أنه «عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل واحد منهما على وجه التبادل عن حقه» وتطبيقا لما جاء في نص المادتين 462 و464 من ق م ج ، ينهي الصلح النزاع القائم ، ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات متى تنازل عنها أحد الأطراف بصفة نهائية.

2- إجراء الصلح واثاره

تنص المادة 04 من ق م ج على ما يلي: "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت" وتنص المادة 990 من نفس القانون على أنه "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة"

من خلال استقراء المادة المنوه عنها أعلاه نخلص الى الصلح بين أطراف الخصومة هو اجراء جوازي سواء تم بمبادرة من الخصوم او بسعي من القاضي شريطة عدم تعارض مضمون الصلح مع النظام.

من خلال استقراء نص المادة 536 مكرر 4 من القانون 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه " يسبق قيد الدعوى إجراء

الصلح يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم الى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة 05 أيام بموجب امر على عريضة احد القضاة للقيام بإجراء الصلح في اجل لا يتجاوز مهلة ثلاثة 03 اشهر و يبلغ طالب الصلح باقي اطراف النزاع بتاريخ الجلسة .

"يمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة باي شخص يراه مناسباً لمساعدته لإجراء الصلح الذي ينتهي الى تحرير محضر موقع من طرف القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط يخضع الى القواعد المنصوص عنها بهذا القانون.

نجد أن المشرع جعل من الصلح إجراء وجوبي وجوهري وقيد على رفع الدعوى أو الخصومة التجارية الخاصة التي تعود إلى اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة على عكس أحكام الصلح الواردة ضمن المادة 990 من ق إ م إ المشار إليها أعلاه..

يقدم طلب الصلح من طرف أحد الخصوم أو وكيله أو محاميه ويتم قيده بسجل أمانة رئاسة المحكمة التجارية المتخصصة، مع إيداع مصاريف التسجيل.

في حالة ما توصل القاضي المعين لإجراء الصلح -والذي يمكنه من الاستعانة بالمساعدين- إلى إصلاح ذات البين بين الطرفين المتخاصمين يتم تحرير محضر يتضمن الشروط المتفق عليها بين الأطراف ويوقع على هذا المحضر كل من القاضي والأطراف وأمين الضبط ويصبح للمحضر الحجية بما يحتويه من حقوق في مواجهة الأطراف ويبادر كل منهم إلى تنفيذه ويصبح سند تنفيذي.

أما في حالة في حالة فشل محاولة الصلح لأي سبب كان ، يجرى القاضي الناظر في طلب الصلح محضر عدم الصلح ، ويؤشر على هذا المحضر من طرف الطالب وكذا الخصم وأمين الضبط

ورئيس جلسة الصلح ، ويمكن لمن يهمله التعجيل أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة مع إلزامية إرفاق محضر عدم الصلح¹.

الفرع الثاني: إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يلجأ الطرف الذي يرى نفسه متضررا من أجل استرجاع حقه أو حمايته لتقييد دعوى قضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة وفقا لشروط رفع الدعاوى العادية أمام المحكمة، وذلك عن طريق عريضة افتتاح دعوى.

أولاً: كيفية تشكيل المحكمة التجارية المتخصصة وأهميتها

1- تشكيلة المحكمة

لم يكن ثمة ما يوحي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل التعديل وجود تخصص في التشكيلة القضائية التي تنظر في المنازعات التجارية، بالنظر إلى الرأي الاستشاري لهم ، مما يجعل القضايا المدنية لا تتميز كثيرا عن القضايا التجارية في آليات الإثبات القضائي ، بالتالي كان من الضروري استحداث محاكم تجارية متخصصة للبت في نزاعات محددة برئاسة قاض بمساعدة أربعة مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية يكون لهم رأي تداولي.

أخذ المشرع الجزائري بالتشكيلة المختلطة للمحكمة ، فهي تتكون من قضاة نظاميين ومساعدين يختارون من الأشخاص الذين لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأيا تداوليا تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 536 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وليس رأيا استشاريا كما كان لهم على مستوى القسم التجاري للمحكمة قبل التعديل. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد مزج في تأليف تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة بين القضاة النظاميين والمساعدين الذين يختارون

¹ لم يحدد محضر عدم الصلح بآجال محددة وتركها مفتوحة من دون أي أجل وكذا لم يذكر إذا كان يصح تسجيل طلب ثاني لنفس طلب الصلح ونفس الأطراف والموضوع والسبب .

من بين الشخصيات التي لها معرفة بالحياة التجارية والأعراف المهنية ، وبذلك قد يكون المساعدون من بين التجار وقد يكونوا من غيرهم فلم يشترط المشرع تمتعهم بصفة التاجر¹.

وإذا أعتبر المشرع رأيي المساعدين رأيا تداوليا ، فإنه تطبيقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يؤثر غيابهم على صحة تشكيل المحكمة مادام يمكن استخلافهم .

2- دور المساعدين أمام المحاكم التجارية المتخصصة

إن تأسيس المشرع الجزائري لقضاء تجاري متخصص كان لابد أن يرافقه تدعيم التشكيلة الفاصلة في موضوع الدعوى بأشخاص تقنيين متخصصين وعلى دراية تامة بالواقع التجاري الذي يمتاز بالتشعب.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023 الذي يحدد شروط و كفاءات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة حددت المادة الخامسة منه الشروط الواجب توفرها في المساعدين الذين يتم اختيارهم والتي كان من أبرزها الدراية الواسعة بالمسائل التجارية ، بالإضافة إلى التكوين الذي يتلقونه قبل مباشرة مهامهم.

وبانضمام المساعدين في تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وإشراكهم في إصدار الأحكام القضائية إلى جانب القضاة ، يكون المشرع الجزائري بذلك يسعى لتحقيق أكبر قدر من العدالة من خلال الوصول إلى أحكام تتسم بالدقة والموضوعية .

¹ - حنان مازة - سعيد بوقرور ، مرجع سابق ، ص 272 .

ثانيا :إجراء سير الدعوى أما المحكمة التجارية المتخصصة

1- إجراءات تسجيل الدعوى

يترتب على فشل مساعي الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة تحول تسوية النزاع من الطريق الودي إلى الطريق القضائي ، فيقوم أحد الأطراف بقيد الدعوى بموجب عريضة افتتاحية ، ويقوم رافع الدعوى بدفع رسوم التسجيل المقدرة في القضايا التجارية المتعلقة بجل وتصفية الشركات بـ من 20000 إلى 80000 دج حسب تقدير القاضي طبقا لقانون التسجيل المعدل بقانون المالية 2015 المادة 213 منه .

كما يجب أن يراعى في عريضة افتتاح الدعوى أن تتوفر على شروط قبولها المتمثلة في الصفة في أطراف الخصومة ومصالحة قائمة أو محتملة للمدعى (تحميش المادة 213).

كما يجب أن تتضمن عريضة افتتاح مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 15 من ق إ م .

وترفع الدعوى من المدعي شخصا أو وكيله أو محاميه، بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تودع لدى أمانة الضبط للمحكمة التجارية المتخصصة بعد دفع الرسوم المستحقة قانونا (المادة 17 ق إ م).

وحتى يتم قبول هذه الدعوى يجب أن تكون مرفقة بمحضر عدم الصلح وهذا تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، طبقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 536 مكرر 04 من القانون 13-22، والقاضي يثير هذا الدفع من تلقاء نفسه كونه متعلق بالنظام العام.

وبعد قيد الدعوى يتوجب القيام بإجراءات التكليف بالحضور والتي تتم وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون 08-09 .

تفصل المحكمة التجارية المتخصصة بتشكيلة جماعية من قاض وأربعة مساعدين، أو قاضيين ومساعدين أو ثلاث قضاة، حسب حالة غياب المساعدين (المادة 536 مكرر 2) بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي (المادة 536 مكرر 5) والذي يتصدى من جديد للفصل في النزاع من خلال إعادة النظر في الوقائع والقانون .

2- دور ممثل النيابة وأمين الضبط في المحكمة التجارية المتخصصة

لقد جعل المشرع الجزائري في القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 536 مكرر 7 تمثيلا للنيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة بواسطة وكيل الجمهورية التي تتواجد بدائرة اختصاصها ، وقد أحال على المادة 259 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أن يكون ممثل النيابة طرفاً منظماً في القضايا الواجب إبلاغه بها . ومعنى ذلك أن دور النيابة كطرف منظم هو إبدائها للرأي فقط في القضايا التي تبلغ بها من طرف القاضي وجوباً أو من خلال تدخلها التلقائي، ومن ثمة فلا تعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في النزاع ، إذ لا يمكنها أن تتصرف باعتبارها مدعية أو مدعى عليها ، ولا يمكنها أن تتدخل تلقائياً إلا في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام طبقاً للمادة 257 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حددت المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القضايا التي يجب إبلاغ النيابة العامة بها وجوباً وذلك في 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة . أما عن دور أمين الضبط ونظراً لخصوصية المحاكم التجارية المتخصصة فقد تم وضع تحت تصرفه دليل يسمى دليل مستخدم نظام تسيير ومتابعة الملف القضائي للمحاكم التجارية يمكنه من المتابعة الجيدة للملفات القضائية التي تدرسها المحكمة .

كما يحضر أمين الضبط جلسات الصلح ويسجل بيانات الجلسة ويمضي رفقة القاضي والأطراف على محضر الصلح أو محضر عدم الصلح .

الخاتمة

تعتبر الشركات التجارية في الوقت الراهن من أهم الدعائم والركائز الأساسية للاستقرار الاقتصادي للدول، وذلك بما توفره من أرباح وخدمات، والشركة كفكرة تقوم أساساً على نوع من التعاون بين شخصين فأكثر، بجمع المال واستثماره في مشروع واحد أو عدة مشاريع، التي يعجز الفرد عن القيام بها بمفرده نظراً للقدرة المالية المحدودة أو لعدة أسباب أخرى.

إذ تكمن أهمية العمل من خلال عقود الشركات، في كون أن الشركة نظام تعاون قانوني فريد بين الأفراد، حيث تتضافر جهودهم من أجل تحقيق هدف معين، وهذا التعاون ينعكس على الشركة إيجابياً مما يساهم في استمرارها وتقدمها، ويعمل نظام الشركات على دفع التطور الاقتصادي، الأمر الذي يزيد الأفراد ورؤوس أموال ضخمة، تساعد في تطور كافة القطاعات التجارية والصناعية والزراعية والمالية.

إذ ساهم ظهور فكرة الشركة بمفهومها الحديث إلى حد كبير في زيادة الإنتاج وابتداع الأفكار الخلاقة، وأعطى دفعة قوية لزيادة الابتكارات والاختراعات في كافة مجالات الحياة، كما تساعد الشركات على جذب الاستثمارات الأجنبية لأن العمل من خلال الشركات الكبرى، يوزاي الأعمال المؤسسية التي تعتمد على الاستقرار، مما يساعد على الاستثمار

يعتبر النشاط التجاري من أهم النشاطات وأكثرها فعالية للاقتصاد الوطني، حيث تقوم الشركات التجارية بتجسيد هذا النشاط، ولما كان بقاء الشركة وديمومتها من الأمور الصعبة، حيث أثناء ممارسة نشاطها فهي تتعرض لمجموعة من الهزات والعوامل التي تدفع بها للانحلال والذي اخترناه لموضوع بحثنا.

ومن خلال دراستنا للقواعد العامة المتضمنة في القانون المدني وكذا مجمل أحكام القانون التجاري حول موضوع انقضاء الشركات التجارية وما يخلفه من آثار قد تمس بحقوق الشركة من جهة وحقوق الشركاء والغير من جهة أخرى تبين لنا :

أن الشركة تنقضي وتنحل بمجموعة من الأسباب يمكن تضمينها في محورين أساسيين ، حيث يشمل المحور الأول الأسباب القانونية والأسباب القضائية التي تؤدي إلى كل أنواع الشركات وهي : انتهاء أجل الشركة أو العمل الذي أنشئت من أجله ، هلاك رأس مال الشركة أو اتفاق الشركاء على حلها ، اندماج الشركة أو تأميمها ، اختلال ركني التعدد والحصاص ، حل الشركة لعدم وفاء الشريك بما تعهد به أو لأي سبب ليس من فعلها ، كما تنحل الشركة لبطلانها أو إفلاسها أو الحكم عليها بعقوبة جزائية.

أما المحور الثاني فهو خاص بشركات الأشخاص فقط ، فإن توفر السبب الذي يؤدي إلى هدر الاعتبار الشخصي القائمة عليه الشركة ، انحلت وانقضت ، وقد يزول هذا لاعتبار إما تلقائيا كموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه وإعساره ، كما قد يزول بناء على رغبة الشركاء في الخروج من الشركة أو الانسحاب منها أو طلب فصل شريك آخر منها.

وبعد أن يتم إفصال التصفية تنتهي الشخصية المعنوية للشركة ، وتأتي عملية القسمة والتي من خلالها يتحصل كل شريك على حقه من أموال الشركة المتبقية بعد سداد ديون الشركة ، حيث يتم تحويل الموجودات إلى مبالغ نقدية والقسمة قد يقوم بها الشركاء أنفسهم أو باللجوء إلى القضاء في حالة النزاع.

وبالرغم من عملية تصفية الشركة وقسمة أموالها إلا أن ذمة الشركاء أو ورثتهم لا يتم إبرائها قبل دائي الشركة وتظل مسؤوليتهم قائمة، ولقد منح المشرع لهؤلاء الدائنين من أجل استيفاء ديونهم إقامة دعاوى ضدهم و أخضعها للتقادم الخمسي ودعاوى لا تخضع له.

وفي الأخير توصلنا إلى النتائج التالية :

■ وضع المشرع استراتيجية من أجل حماية الاقتصاد الوطني والحفاظ على الشركات قصد استمرار مشاريعها الاقتصادية وهذا من خلال منح القاضي السلطة الكاملة في فصل الشريك المخطف متى ثبت اتيانه أفعال قد تؤدي إلى انقضاء الشركة.

- عدم كفاية الوسائل القانونية لإدارة عملية التصفية والمحافظة على حقوق الغير المتعامل مع الشركة كون المشرع لم يتطرق للتصفية إلا في 3 مواد من القانون المدني و5 مواد في القانون التجاري وهذا ما يستلزم التفكير في نظام قانوني جديد يعتمد على أسس ومعطيات تتماشى والوضع الجديد
- للشركات التجارية
- أصاب المشرع الجزائري عندما جعل المنازعات المتعلقة بجل الشركات (المواد 536 مكرر) من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة ، فهذه المنازعات تحتاج الدراية الواسعة بالمجال التجاري.
- انتهاء الشخصية المعنوية للشركة بعد بقائها بالقدر المطلوب لضرورة إجراء عملية التصفية والقسمة والتي تزول وتندثر بالشهر والقيود في السجل التجاري.
- غياب تنظيم قانوني لدور القاضي التجاري في حل المنازعات التجارية في ظل القانون التجاري.

التوصيات:

- توحيد وتفصيل الاحكام الخاصة بتصفية الشركات ضمن نصوص القانون التجاري.
- الحرص على عملية لكافة المتدخلين (القضاة المساعدين القضائيين) التكوين القاعدي والتخصصي للقضاة في المسائل التجارية من أجل الوصول إلى الفاعلية والتحكم في الأنواع الجديدة للمنازعات التجارية.
- القانون الجزائري لم يتضمن أحكاما عامة خاصة بفصل الشريك من الشركة، إلا أن الأحكام العامة قد تبينتها دون الخاصة حيث تم تكريس هذا المبدأ في القانون المدني دون القانون التجاري وبما أن هذا المبدأ قد ورد في القانون المدني فإنه يشمل جميع الشركات شركات أموال كانت أم شركات أشخاص.
- إسناد سلطة الفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة لهئية قضائية كدرجة ثانية متخصصة بدلا من الغرفة التجارية لمجلس القضاء.
- ضرورة تمثيل الخصوم بمحام أمام المحكمة التجارية المتخصصة، ممن يكون لهم تكوين في المجال التجاري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أبو العينين مُحمَّد إبراهيم ، مباد القانون لرجال الأعمال في المملكة العربية السعودية ، ، الطبعة الأولى، 1981 .
2. أبو صالح سامي عبد الباقي، الشركات التجارية، 2013
3. أحمد مُحمَّد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 247 .
4. بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، طبعة ثانية ، منشورات بغداددي ، 2009 ، الجزائر.
5. بلعيساوي مُحمَّد الطاهر ،الشركات التجارية ، شركات الأموال ، الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2014 ، عنابة .
6. بلعيساوي مُحمَّد الطاهر ،الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2014 ، عنابة .
7. بلولة الطيب ،ترجمة إلى العربية مُحمَّد بن بوزه ، قانون الشركات ،برتي للنشر ، 2008 ، الجزائر.
8. بن بريح آمال ، الشركات التجارية شركات لأشخاص وشركات الأموال ، الطبعة الأولى 2021، بيت الأفكار ، الدار البيضاء ، الجزائر.
9. بن عنتر ليلي ، المبسط في قانون الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، 2023، بيت الأفكار، الدار البيضاء ، الجزائر.
10. حدوم ليلي ، قانون الشركات التجارية، برتي للنشر، الجزائر.
11. الخياط عبد العزيز، الشركات التجارية، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة.

12. زايدي خالد ، أحكام شركات الأموال ، دار الخلدونية، الطبعة 2018 ، الجزائر.
13. زراوي صالح فرحة ،الكامل في القانون التجاري الجزائري،الأعمال التجارية-التاجر-الحرفي-الأنشطة التجارية المنظمة- السجل التجاري ، النشر الثاني 2003 ، نشر وتوزيع ابن خلدون ، 2003، وهران.
14. طباع نجاة ، الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة، دار بلقيس للنشر،2023،الدار البيضاء ، الجزائر.
15. عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري،دار المعرفة ، 2000، الجزائر.
16. فضيل نادية ، الشركة التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى ، بيت الأفكار ، 2022 ، الدار البيضاء ، الجزائر.
17. القليوبي سميحة ، الشركات التجارية، دار النهضة العربية،الطبعة الخامسة ،2011، القاهرة.
18. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية : الأحكام العامة في الشركات ، شركات الأشخاص ، شركات الأموال ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1998 .
19. الموسوس عتو ، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري،الطبعة الأولى ، روافد العلم للنشر والتوزيع ،2020، الجزائر.
20. وفاء شيعاوي ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012

الرسائل والمذكرات

المقالات

1. بلغراس عائشة ، بوعزة ديدن ، طرق انقضاء الشركات المتعثرة بالاندماج واثاره القانونية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة مُجَّد خيضر، بسكرة، المجلد 13 العدد 28 (2021)،
2. بلقاسمي سارة ، منصور داود ، دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 14 ، العدد 03 ، السنة 2021 ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر.
3. بليدي سميرة ، صابونجي نادية ، النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في استعمال أموالها ، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 10 ، العدد 01 ، السنة 2022 ، جامعة الجليلي ليايس بلعباس، الجزائر.
4. بن سالم أحمد عبد الرحمان، التحول الإلزامي للشركة التجارية (دراسة مقارنة)،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 ن العدد 01 ، 2022 ، المركز الجامعي مغنية ، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية ، الجزائر، تاريخ النشر 2022/04/27
5. بن صغير عبد المومن ، التأميم بين السيادة الإقليمية للدولة وأحكام القانون الدولي ، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 8 ، العدد 01 (2020)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، الجزائر، 2020 .
6. تركي حمد العيال عبد الله ، أثار فكرة الاعتبار الشخصي على المركز القانوني للشريك في شركات الأشخاص ، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة واسط ، العدد 26 ، سنة 2017

7. حنتوش رشيد الحسناوي ، مرزوك فليح العبيدي ، أثار وفاة الشريك في الشركة وفقا للتشريع العراقي ،مجلة جامعة كربلاء العلمية ن المجلد 6 ، العدد 1 ، سنة 2008 ، بدون تاريخ نشر.
8. شرفي عبد القادر ، نطاق مبدأ جواز فصل المساهم من الشركة، مجلة القانون،المجتمع والسلطة ، المجلد 11 العدد 2 ن السنة 2022 ، ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر.
9. شريفى ويزة ، الاستبعاد القضائي للشريك في شركة المساهمة ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 15 العدد 02 ، سنة 2020 ، تاريخ النشر 2020/12/30 ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر.
10. طالب حسن موسى ، بقاء الشركة بعد التصفية في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون العراقي ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 06، 2017 ، الأردن.
11. فرحاوي عبد العزيز ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، المجلد 16 ، العدد 02-2019 ، جامعة سطيف 2، 2019.
12. عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ن مجلد 16 ، العدد 02 ، السنة 2019 ،
13. عبد القادر مشرقي ، نطاق مبدأ فصل المساهم من الشركة ، مجلة القانون المجتمع والسلطة ، المجلد 11 ، العدد 3 ، السنة 2023 .

ثالثاً: النصوص القانونية

أ. النصوص القانونية

1. الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، بالقانون 09-22 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، ج ر، عدد 32، الصادرة في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022.

2. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، ج ر، عدد 44، الصادرة 19 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 26 يونيو سنة 2005.

3. القانون 13-22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

4. الأمر رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، صادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2004.

ب. النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015، يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2015.

2. المرسوم تنفيذي رقم 16-136 مؤرخ في 17 رجب عام 1437، الموافق 25 أبريل 2016، يحدد كفاءات ومصاريق إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ر العدد 27، الصادرة بتاريخ 4 مايو 2016.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
02	❖ مقدمة
07	الفصل الأول أسباب انقضاء الشركات
07	المبحث الأول: طرق الانقضاء المطبقة على كافة الشركات
07	المطلب الأول: الأسباب القانونية لانقضاء الشركة
08	الفرع الأول: حالات الانقضاء مع بروز إرادة الشركاء كدافع لتمديد عقد الشركة
08	أولاً: انقضاء الميعاد المحدد للشركة أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله
13	ثانياً: هلاك رأس مال الشركة أو اتفاق الشركاء على إنهاؤها
17	الفرع الثاني: حالات الانقضاء مع تغييب إرادة الشركاء في استمرار عقد الشركة
17	أولاً: اندماج الشركة أو تأميمها
20	ثانياً: اختلال ركني التعدد والحصص
24	المطلب الثاني: الأسباب القضائية لانقضاء الشركات
24	الفرع الأول: الحل القضائي للشركة وفقاً لنصوص القانون المدني
24	أولاً: طلب حل الشركة لعدم وفاء شريك بما تعهد به
25	ثانياً: طلب حل الشركة لأي سبب ليس من فعل الشركة
26	الفرع الثاني: الحل القضائي للشركة وفقاً لنصوص القوانين الأخرى
26	أولاً: حل الشركة لبطلانها أو إفلاسها
28	ثانياً: الحكم بحل الشركة كعقوبة جزائية
30	المبحث الثاني: طرق الانقضاء القائمة على الاعتبار الشخصي

30	المطلب الأول: الأسباب التلقائية لانقضاء الشركة
30	الفرع الأول: موت أحد الشركاء
31	أولاً: وفاة الشريك كقاعدة عامة لانقضاء الشركة
31	ثانياً: الاستثناء الواقع على انقضاء الشركة بموت الشريك
34	الفرع الثاني: الحجر أو إفلاس أو إعسار أحد الشركاء
34	أولاً: الحجر على أحد الشركاء
35	ثانياً: انقضاء الشركة بإفلاس أحد الشركاء أو إعساره
40	المطلب الثاني : انقضاء الشركة بناء على طلبات الشركاء
40	الفرع الأول: انسحاب الشريك أو طلب إخراجه من الشركة
40	أولاً: انسحاب الشريك
45	ثانياً: طلب الشريك إخراجه من الشركة
43	الفرع الثاني: طلب فصل الشريك
43	أولاً: الحكمة من فصل الشريك وإجراءاته
45	ثانياً: أسباب فصل الشريك والآثار المترتبة على ذلك
49	الفصل الثاني حماية حقوق الشركاء والغير من الآثار المترتبة عن انقضاء الشركة
49	المبحث الأول: ضوابط تصفية الشركات المنحلة
50	المطلب الأول : وضع الشركة قبل البدء بإجراءات التصفية
50	الفرع الأول: لزوم شهر انقضاء الشركة والاحتفاظ بشخصيتها المعنوية لأغراض التصفية
50	أولاً: الشهر
52	ثانياً: احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية
54	الفرع الثاني: مفهوم التصفية
54	أولاً: تعريف التصفية

56	ثانيا: التمييز بين تصفية الشركة ونظام الإفلاس
57	المطلب الثاني : إجراءات التصفية
57	الفرع الأول: الحماية القانونية للشركة المنحلة
57	أولا: تعيين المصفي وعزله
60	ثانيا: مهام المصفي والقيود الواردة على أعماله
62	الفرع الثاني: الأعمال الواجبة عند انتهاء أعمال التصفية
62	أولا: النظر في مسؤولية المصفي
65	ثانيا: إنهاء التصفية
67	المبحث الثاني: قسمة أموال الشركة وإجراءات التقاضي في ظل القانون 12-23
68	المطلب الأول : قسمة أموال الشركة
68	الفرع الأول: القواعد الخاصة بقسمة أموال الشركة
69	أولا: أنواع القسمة
70	ثانيا: إجراءات قسمة أموال الشركة
73	الفرع الثاني: طرق استيفاء أموال دائني الشركة التي لم تشملها التصفية
74	أولا: تقادم الدعاوى المتعلقة بالقسمة
76	ثانيا: الأحكام المتعلقة بالتقادم الخمسي
77	المطلب الثاني : إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة
78	الفرع الأول: الاختصاص القضائي وإجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة
78	أولا: الاختصاص القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة
80	ثانيا: إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة
83	الفرع الثاني: الفرع الثاني: إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة
83	أولا: كيفية تشكيل المحكمة التجارية المتخصصة وأهميتها
85	ثانيا: إجراء سير الدعوى أما المحكمة التجارية المتخصصة
88	❖ خاتمة

92	❖ قائمة المراجع
97	❖ الفهرس

الملخص

تنشأ الشركات التجارية من أجل بلوغ الأهداف التي يعجز الفرد عن تحقيقها بمفرده، لكن طول حياة الشركة قد تقع عوائق أو أحداث دون استمرارها، بسبب توفر احدي الأسباب التي تستلزم انقضاء الشركات التجارية، وهذه الأسباب قد تكون عامة أو خاصة، ويلزم القانون بشهر هذا الانقضاء الذي يفضله يتمكن الغير من معرفة وضعية الشركة. وانقضاء الشركات التجارية يتبع بإجراء وجوبي يشمل في التصفية إذ يتعين تصفية الشركات المنقضية لتسوية وضعيتها من طرف المصفي، وهذا الإجراء يقتضي بقاء الشخصية المعنوية للشركة في طور التصفية، ومتى انتهت العملية وحدد صافي أموال الشركة تتم عملية القسمة بين الشركاء والتي تكون إما بطريقة ودية أو قضائية.

Summary

Commercial companies are established in order to achieve goals that an individual is unable to achieve alone, but throughout the life of the company, obstacles or events may occur that prevent its continuation, due to the availability of one of the reasons that necessitate the cessation of commercial companies, and these reasons may be general or private, and the law requires announcing this expiration, which... Thanks to him, others can know the company's status.

The termination of commercial companies is followed by a mandatory procedure consisting of liquidation, as the lapsed companies must be liquidated in order to settle their situation by the liquidator. This procedure requires the legal personality of the company to remain in the process of liquidation. Once the process is over and the net funds of the company are determined, the division process takes place between the partners, which is either amicable or judicial .

Résumé

Les sociétés commerciales sont créées dans le but d'atteindre des objectifs qu'un individu ne peut atteindre seul, mais tout au long de la vie de l'entreprise, des obstacles ou des événements peuvent survenir qui empêchent sa continuation, en raison de l'existence de l'une des raisons qui nécessitent la cessation de l'activité. des sociétés commerciales, et ces motifs peuvent être généraux ou privés, et la loi exige que cette expiration soit annoncée, ce qui... Grâce à lui, d'autres peuvent connaître le statut de l'entreprise.

La dissolution des sociétés commerciales est suivie d'une procédure obligatoire consistant en la liquidation, car les sociétés disparues doivent être liquidées afin de régler leur situation par le liquidateur. Cette procédure nécessite que la personnalité juridique de la société reste en cours de liquidation. le processus est terminé et les fonds nets de la société sont déterminés, le processus de partage a lieu entre les associés, qui est soit amiable, soit judiciaire.